الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 1

كلية الحقوق

المجلس العلمي

المرجع: 18 /م.م.ع/2022

قسنطينة في : 12 ماي 2022

مستخرج من محضر اجتماع المجلس العلمي

بتاريخ : 11 ماي 2022

يشهد السيد رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق بجامعة الإخوة منتوري - قسنطينة1 بأن المجلس العلمي في اجتماعه بتاريخ **11 ماي 2022** قد وافق على المصادقة على المطبوعة البيداغوجية للدكتور(ة) **بن جده عبد الله** تحت عنوان : محاضرات في مقياس المنظمات غير الحكومية

رئيس المجلس العلمي

أ.د معلم يوسف

أ.د معلم يوسف
رئيس المجلس العلمي
لكلية الحقوق

جامعـــــــــــــة الإخوة منتوري قسنطينة-1
كليـــــة الحـــــقوق
قسم القانون العام

محاضرات في مقياس
المنظمات الدولية غير الحكومية

مطبوعة موجهة لطلبة الماستر- السنة الأولى
تخصص قانون دولي وعلاقات دولية

من إعداد

د: بن جداه عبد الله

السنة الجامعيـــــــــة
2022/2021

مقدمة:

شهد العالم منذ منتصف القرن التاسع عشر وحتى وقتنا الحاضر تطورات مهمة في مختلف أوجه العلاقات الدولية، رافقها تغيير كبير في شكل العلاقة القائمة بين أطراف المجتمع الدولي حيث أفرزت هذه التطورات، حقائق أساسية أصبحت مقبولة من أطراف المجتمع الدولي؛ بأنه لم يعد مقبولاً ترك النهوض بالأعباء الجديدة التي نجمت عن هذه التطورات لأشخاص القانون الدولي التقليديين (الدول، المنظمات الدولية الحكومية)؛ مما تطلب إدخال عنصر جديد يعمل معها في تحمل جزءا من تلك الأعباء، وهذا ما ساعد على وجود عوامل أخرى تسعى إلى القيام بالمهام ومواجهة التحديات التي كانت من صميم اختصاص الدول.

ونظرا لظهور العديد من المتغيرات العالمية، خلال العقود الأخيرة من القرن الماضي، أدى إلى خلق تحديات كبيرة مست بشكل كبير قدرة الدول على القيام بمهامها بشكل منفرد في تلبية تطلعات مجتمعاتها، لاسيما التطلعات ذات البعد الإنساني؛ حيث أسهمت عدة من عوامل في بروز ذلك العنصر على الصعيد الدولي و الذي نشأ تحت مسمى المنظمات الدولية غير الحكومية.

ونظرا لهذه التحولات السياسية والاقتصادية، التي ألقت بظلالها على طبيعة أدوار و وظائف الفواعل الأساسية في العلاقات الدولية بفعل ظاهرة العولمة وما ترتب عنها من الانتقال إلى نمط جديد من السلوكيات وظهور كيانات أخرى على الساحة الدولية -إضافة للكيانات التقليدية- والمتمثلة بدرجة أولى في المنظمات الدولية غير الحكومية، التي أصبحت أحد فواعل العلاقات الدولية، بفعل تراجع أدوار الدول على المستوى المحلي والدولي، حيث

تضطلع هذه المنظمات بعدة أدوار إنسانية وتنموية في كثير من دول العامل، إضافة إلى أدوارها في إدارة العديد من القضايا المرتبطة بالصراعات والحروب والشؤون البيئية.

لذا سيتم تقسيم هذا السداسي الموسوم بـ : المنظمات الدولية غير الحكومية إلى المباحث (المحاضرات) التالية:

- **المبحث الأول: نشأة وتطور المنظمات الدولية غير الحكومية**
- **المبحث الثاني: مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية**
- **المبحث الثالث: تكوين المنظمات الدولية غير الحكومية وتمييزها عما يشابهها**
- **المبحث الرابع: الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية**
- **المبحث الخامس: الطبيعة القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية**
- **المبحث السادس: دور المنظمات الدولية غير الحكومية**
- **المبحث السابع:تصنيف المنظمات الدولية غير الحكومية**
- **المبحث الثامن: علاقات المنظمات الدولية غير الحكومية مع الفواعل الدولية الأخرى**

المبحث الأول: نشأة وتطور المنظمات الدولية غير الحكومية

قبل التطرق إلي تعريف المنظمات غير الحكومية لا بد من الحديث عن تطور هذه المنظمات من خلال تحديد أبرز العوامل والدوافع والمبررات التي أدت بالأساس إلى ظهورها وتزايدها على الصعيد العالمي (المطلب الأول)، بالإضافة إلى تحديد المراحل التاريخية التي مر ت بها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دوافع نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية

لدراسة التطور التاريخي لنشأة المنظمات الدولية غير الحكومية، يجب مسبقا أن نقوم بتحديد أبرز العوامل والدوافع والمبررات التي أدت بالأساس إلى ظهورها وتزايدها على الصعيد العالمي التي يمكن حصر ها في الفروع التالية:

الفرع الأول: تزايد وعي الأفراد بضرورة بناء مجتمع مدني عالمي

تعتبر من أسباب تزايد المنظمات الدولية غير الحكومية هو استجابتها إلى الأفراد نتيجة لتزايد الوعي والإدراك بضرورة وأهمية بناء مجتمع مدني عالمي ، وذلك من خلال نقل مشاكل ومطالب الفئات المجتمعية عبر مختلف المجتمعات؛ من خلال أطر جديدة لا تكون تحت سيطرة الدول، مما يزيد من فرص تحقيق مطالب هذه الفئات وحل مشاكلها عن طريق تشكيل مجتمع مدني عالمي يشكل ضغطا على مختلف الدول، فالفرد كان له دور في صياغة

وتطوير المفاهيم الجديدة، وقدرته في التأثير المباشر على دينامية العلاقات الدولية[1]، مما ساهم في تشجيع إنشاء المنظمات الدولية غير الحكومية ومن ثم تطورها وتزايدها.

الفرع الثاني: التطور الذي عرفه المجتمع الدولي

ساهم تطور وسائل الاتصال وتطور حاجات الأفراد وزيادة الرغبة في تحقيق هذه الحاجات، في إحداث تطور كبير في أهداف المنظمات الدولية غير الحكومية ، وذلك نظرا لما تحققه هذه الوسائل من تقارب للأفراد وتسهيل لتنظيم اللقاءات وممارسة النشاطات لهذه المنظمات، وهذا العامل أعطى دافعا قويا للزيادة الكبيرة في عدد المنظمات الدولية غير الحكومية.

الفرع الثالث: ازدياد موجة العنف داخل المجتمع الدولي

أدت موجة العنف التي شهدتها وما زال تشهدها بعض دول العالم إلى اندلاع الحروب والصراعات الأهلية المسلحة وانتشار التطرف، مع تحول بعض الحكومات في بعض الدول إلى انتهاج سياسية الإبادة و قمع النخب والجماعات المعارضة، على نحو جعل شعوب هذه الدول تفتقد إلى الأمن؛ الأمر الذي أدى إلى البحث عن كيانات ومنظمات تتولى الدفاع عن تلك الشعوب المضطهدة من أجل الوقوف معها الأمر الذي ساهم في ظهور هذا النوع من المنظمات.

[1] - عبد الفتاح، علي الرشدان ومحمد خليل الموسى، أصول العالقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان، 2005، ص 227.

كما ارتبطت نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية بسياق نشأة وظهور الحركات التحررية المناهضة للاستعمار، فقد قامت بعض هذه المنظمات بإعادة توجيه أنشطتها إلى البلدان المحتلة والمستعمرة، بهدف الدفاع عن المطالب التحررية التي تنادي بها شعوب تلك البلدان[1].

المطلب الأول: مراحل تطور المنظمات الدولية غير الحكومية

إن التتبع التاريخي لتطور المنظمات الدولية غير الحكومية ونشأتها يعد من الصعوبة بما كان؛ ومرد ذلك إلى اختلاف تسمية المصطلح من جهة و استخداماته من جهة ثانية، فهناك من يرجع ظهور المنظمات الدولية غير الحكومية إلى العصر اليوناني والروماني والقرون الوسطى -من أمثال الدكتور "عمر سعد الله" و الدكتور "هيثم مناع"[2]، وهناك اتجاه ثاني يرجع ظهور المنظمات الدولية غير الحكومية إلى القرن السابع عشر وذلك بعد أن تأكدت في الفكر السياسي الغربي ضرورة تقليص هيمنة الدولة لصالح المجتمع المدني لكي يدير بنفسه أموره الذاتية وأن يقلل من هيمنة الحكومة على نشاطاته[3] .

وأمام هذا الاختلاف الفقهي ارتأينا أن نقسم مراحل تطور ونشأة المنظمات الدولية غير الحكومية إلى مرحلتين:

---

[1] - قاسم حجاج، فجر العولمة الجديدة : مدخل معرفي وصفي وتاريخي إلى إشكاليات العلاقات الدولية المعولمة والى المساهمات الناقدة والمناهضة للعولمة الأخيرة والمتطلعة لعولمة بديلة. الطبعة الأولى، دار نزهة الألباب، الجزائر ، 2013 ص 311.

[2] - عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية و التطور، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر، 2016، ص32.

[3] - هيثم مناع، ومضات في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مركز الراية للتنمية الفكرية، جدة ، 2004، ص 02.

الفرع الأول: مرحلة قبل ظهور منظمة الأمم المتحدة(ما بين سنة 1823 و1945)

ترتبط نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية بنشأة الليبرالية السياسية، عندما ظهرت أولى المنظمات الدولية غير الحكومية في منتصف القرن التاسع عشر؛ إذ تتابع عقد المؤتمرات الدولية غير الحكومية خلال ذلك القرن لينبئ عن قيام المنظّمات الدولية غير الحكومية نتيجة اتساع نطاقها في العناية بالشؤون الاجتماعية والعلمية والفنية و الثقافية و الإنسانية، بعد أن اتخذت لها مقرات اجتماع في شتى العواصم، وكان من أبرز تلك المؤتمرات: مؤتمر العلوم الطبيعية الذي عقد في جنيف عام 8185 ، ومؤتمرا مكافحة الرق اللذان عقدا في لندن عامي 1840 -1843 ، ومؤتمر ا السالم في لندن وبروكسل عامي 1843 -1848 ،والمؤتمر الدولي للصحة في بروكسل عام 1856، والمؤتمر الدولي للرق في بروكسل عام 1857، والمؤتمر الدولي للصليب الأحمر في جنيف عامي 1863 –1864[(1)] .

وتتميز هذه المرحلة بظهور المنظمات الدولية غير الحكومية الدينية والطبية والعلمية ومن أمثلة ذلك: جماعة الإنجليز والأجانب ضد الرق سنة 1823، الجمعيات الدولية التي ارتبطت بدورها بالبعثات التبشيرية التي كانت ترسلها الدول الأوروبية للعالم مثل الجمعية المناهضة للرق التي تأسست سنة 1887 ببريطانيا[(2)]، والإتحاد الدولي لعلوم الرياضية سنة،1862 الإتحاد الدولي للعمال 1864، جمعية التشريع المقارن 1896 ، معهد القانون الدولي1873 ، الإتحاد الدولي للفن والأدب1878، الإتحاد الدولي لمؤسسات1907 ، وبعد

[1]- أحمد سويلم العمري ، الأمم المتحدة و الهيئات غير الحكومية ، مجلة السياسية الدولية ، العدد (12) ، مؤسسة الأهرام، 1968 ،ص 104.

[2] - Jacque ballaloud , droit de l'homme et organisation international , 2 eme ed, paris : monchrestien, 2004 p 205.

الحرب العالمية الأولى ظهرت المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي مثل اتحادات التجارة الدولية 1919 وغرفة التجارة الدولية [1].

الفرع الثاني: مرحلة من ظهور الأمم المتحدة إلى حد الآن (ابتداء من عام 1945)

كان لنهاية الحرب العالمية الثانية، وميلاد الأمم المتحدة أثره البارز في تطور المنظمات الدولية غير الحكومية[2]، وقد شهدت في هذه المرحلة تزايد وتكاثر و تنوع المنضمات الدولية غير الحكومية، في مختلف أنحاء العالم وفي مختلف المجالات، خاصة المتعلقة بحقوق الإنسان وحماية الفئات الضعيفة، حماية البيئة.....الخ.

وبقيت المنظمات الدولية غير الحكومية في تطور إلى أن تم الاعتراف الحقيقي بها في الوجود في ميثاق الأمم المتحدة في نص المادة 17 التي فتحت المجال للمنظمات الدولية غير الحكومية المشاركة في أشغالها.

كما عرفت المنظمات غير الحكومية أزمات كثيرة نتيجة الصراع الإيديولوجي الذي كان قائم أثناء الحرب الباردة بين المعسكرين؛ فأثر ذلك الصراع على المنظمات غير الحكومية مما خلق انشقاقات داخلية فيها أدت إلي إضعافها و الحد من قدراتها و دورها[3] .

[1] - سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغري المناخ و ارتفاع درجة الحرارة ،دار النهضة العربية القاهرة، 2002 ، ص 49.

[2] - غضبان مبروك، مدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة- الجزائر، 2007 ،ص250.

[3] - Chiang pei heng, non gouvernmental organization, identity role and function, new York : praeger publishers, 1981, p 104.

المبحث الثاني: مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية

يمثل تعريف المنظمات الدولية غَير الحكومية أول مشكلة تعترض دراسة هذه المنظمات و يجمع الباحثين صعوبة تعريفها؛ لارتباط اسمها بصيغة النفي التي تحملها التسمية فيمكن لهذه التسمية أن تشمل أنواعا كثَيرة من المنظمات المختلفة، ورغم أن مصطلح المنظمات غير الحكومية أكثر شيوعا إلا انه ليس بالمصطلح الوحيد للتعبير عنها، فهناك بلدان تستعمل مصطلح المنظمات غير الربحية، و هناك بلدان تعتمد مصطلح المنظمات الأهلية التي تستعمله غالبية الدول العربية، فضلا عن مصطلح المنظمات التطوعية، و عليه سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى تعريف هذه المنظمات (المطلب الأول) و أهم الخصائص التي تميزها عن باقي المنظمات الدولية الأخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية

لا يوجد تعريف متفق عليه بين الباحثين والدارسين لماهية المنظمات الدولية غير الحكومية؛ وإنما تعددت التعاريف وتنوعت التسميات التي تطلق على هذا النوع من التنظيمات، فهناك تعر يف فقهي (الفرع الأول) و تعر يف قانوني للمنظمات غير الحكومية(الفرع الثاني) :

الفرع الأول: التعريف الفقهي

اختلف الفقه في تعريف المنظمات الدولية غَير الحكومية فقد عرفها أنتوني غازا أنتوان " Gaza Antoine " المنظمة غير الحكومية بأنها تجمع لأشخاص طبيعيين أو معنويين خواص، من جنسيات مختلفة دولية بطابعها، بوظائفها وبنشاطها ولا تهدف إلى تحقيق الربح

وتخضع للقانون الداخلي لدولة التي يوجد فيها مقرها[1]، فيركز هذا التعريف على طابع الدولي في التكوين والنشاط.

كما عرفها " colard Daniel " أنها تجمعات يتم تأليفها من قبل أفراد ينتمون إلى ثلاث دول على الأقل و يكون لها صفة الديمومة و المثابرة دون أن يكون لها أي غاية في الربح المادي[2].

أما مرسال مارل يعرفها : "نقصد بالمنظمات الدولية غير الحكومية كل تجمع أو رابطة مشكلة على نحو قابل للاستمرار من جانب أشخاص ينتمون إلى دول مختلفة، وذلك بغرض تحقيق أغراض ليس من بينها تحقيق الربح "[3].

فبالرغم من وجود تعريفات كثيرة للمنظمات غير الحكومية نجد تعريف الأكثر تعبيرا عنها الوارد في التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا (ESCWA) حول دور المنظمات غير الحكومية في تنفيذ توصيات المؤتمرات العالمية وفي المتابعة المتكاملة لها، فهي كما عرفها التقرير " إحدى مؤسسات المجتمع الدولي المدني وتتكون من جمعيات ومؤسسات متنوعة الاهتمام تطوعية وحرة مستقلة جزئيا أو كليا عن الحكومة وهي تتناول القضايا والمصالح العامة ، وتتسم بالعمل الإنساني والإنمائي المتبادل وهي لا تهدف في أعمالها

[1] - منير خوخي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني،مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع ،القانون الدولي و العالقات الدولية، جامعة الجزائر01 . 2011/2010،ص9.

[2]-daneil colard , les relations international, de 7945 a nos jours ,7 e ,editions ;massan , paris,1997 ,p 107 . -

[3]-Michal Yajizi and Jonathan Doh , ONG and corporation conflate and collaboration ,new York , Cambridge university, press 2009,p-04.

إلى الربح المادي، بل تهدف إلى خدمة المجتمع وتحسين أوضاع الفئات المحتاجة ومن ثم تنمية المجتمع من خلال تقديم الخدمات الصحية والرعاية والتوعية والرفاهية والتنموية".

الفرع الثاني: التعريف القانوني والمؤسساتي

تعدد التعريفات القانونية والمؤسساتية للمنظمات الدولية غير الحكومية، التي يمكن أن نوجزها في النقاط التالية:

أولا: تعريف الأمم المتحدة

لقد كانت التسمية الشائعة قبل صدور ميثاق الأمم المتحدة "جمعيات دولية " بعد ذلك أصبح مصطلح "المنظمات الدولية غير الحكومية" تسمية لها من خلال نص الميثاق عليها ضمن المادة 71 منه المتعلقة بالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي، من خلال الإطار القانوني الذي ينظم العلاقات بين الأمم المتحدة و الحركة الجمعوية في العالم[1] ، حيث تم اعتراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمنظمات غير الحكومية من الناحية القانونية على المستوى الدولي في قراره رقم 288 الصادر في 1950/02/07 بأنها : " كل منظمة دولية لم يتم إنشاؤها بموجب الاتفاقيات بين الحكومات "[2].

وفي القرار رقم 1296 الذي ألغى القرار السابق (288) عرّف المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنظمة الدولية غير الحكومية بأنها "المنظمات التي لا تنشأ بموجب اتفاقيات

[1] - جاء في المادة 71 " انه على المجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن يأخذ كل الترتيبات اللازمة لاستشارة الهيئات غير الحكومية في المسائل المتعلقة باختصاصه."

[2] - الشريف شريفي ،المنظمات غير الحكومية و دورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2008 ، ص 08.

دولية وتشمل تلك المنظمات التي تقبل في عضويتها أعضاء تقوم بتعيينهم السلطات الحكومية بشرط أن لا يتدخل هؤلاء الأعضاء في حرية التعبير التي تتمتع بها هذه المنظمات"[1].

إلا أنه عدل المجلس الاقتصادي والاجتماعي تعريفه للمنظمة الدولية غير الحكومية بموجب القرار رقم 31 الصادر بتاريخ 1996 الذي ينظم التعاون بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي و المنظمة الدولية غير الحكومية: "....ولأغراض هذه الترتيبات تعتبر أية منظمة من هذا القبيل لم ينشأها كيان حكومي أو اتفاق حكومي دولي منظمة غير حكومية، بما في ذلك المنظمات التي تقبل أعضاء معينين من قبل سلطات حكومية، شريطة أن لا تتعارض مع حرية التعبير عن آراء المنظمة"[2].

تعريف البنك الدولي:

يعرف البنك الدولي المنظمات غير الحكومية بأنها: " منظمات خاصة تمارس العديد من الأنشطة التي تمثل مصالح الأفراد، وتهدف إلى تخفيف المعاناة و حماية البيئة تعمل على توفير الخدمات الأساسية والقيام بالتنمية المجتمعية"[3].

تعريف منظمة اليونسكو:

حدد المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته الحادية عشر و المعدلة في دورته الرابعة عشر مفهوم المنظمات غير الحكومية حيث اعتبرها بأنها: " كل منظمة دولية لم تنشأ عن طريق اتفاق بين الحكومات و تتسم أهدافها و وظائفها بطابع غير حكومي، وتضم نسبة كبيرة

[1] - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم:1296 الصادر بتاريخ 23 ماي 1968.

[2] - الجزء الأول المتعلق بالترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية، الفقر 12، وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/1996/96.

[3] - أسيل عمر مسلم سلمان الخالد، المسؤولية الجنائية للمنظمات غير الحكومية غير المرخصة: (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2020، ص26.

من الأفراد أو المجموعات من المنظمين من بلدان متعددة وتتوفر لها هيأة دائمة لها تكوين دولي"[1].

تعريف المجلس الأوربي:

قد تبنى التعريف الذي جاءت به الاتفاقية الأوربية الخاصة بالاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية، و المعروفة باتفاقية ستراسبورغ[2] سنة 1986 في إطار الاتحاد الأوربي و التي تعتبر أن المنظمة الغير حكومية هي كل جمعية أو مؤسسة تتوفر فيها الشروط التالية[3]:

- يجب أن يكون هدفها ليس الكسب الربح و ذات فائدة دولية على أن تمارس نشاطها على الأقل في دولتين.
- أن تكون قد أنشأت في دولة ما و بالتالي تكون خاضعة للقانون الداخلي لهذه الدولة ،أي أنها قبل البداية في نشاطها يتوجب عليها الحصول على ترخيص تلك الدولة التي يتواجد بها مقرها العام.
- أن يكون لها مقر متكيف و متوافق مع مجتمع دولة ما، ومقرها الحقيقي على ارض هذه الدولة أو دولة أخرى.

[1] -عمر سعد الله، احمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط 4، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص314.

[2] - اتفاقية أبرمها المجلس الأوربي في مدينة "ستراسبورغ" بفرنسا حيث نصت على الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية.

[3] - نصت على هذه الشروط المادة الثانية من الاتفاقية، كذلك أنظر إلى: مليكه عياد ، دور المنظمات الغير حكومية في العالقات الدولية ، مذكرة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم السياسية و الإعلام قسم العلوم السياسية ، 03/02 ص 39-40.

المطلب الثاني: خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية

تتعدد الخصائص والمميزات التي تمتاز بها المنظمات الدولية غير الحكومية عن المنظمات الأخرى القريبة منها ويرجع السبب في ذلك إلى تعدد واختلاف التعاريف، حيث يصعب حصر كل تلك الخصائص، و بالتالي فإنه سيتم التطرق إلى أبرز تلك الخصائص في العناصر التالية:

الفرع الأول: اكتسابها الطابع الدولي

تكتسب المنظمات الدولية غير الحكومية الصفة الدولية ،وذلك عن طريق عدم انتمائها لجنسية معينة، بمعنى إن إضفاء الصفة الدولية يأتي من اتساع نشاطها عبر العالم، وعدم انتمائها لجنسية محددة بذاتها[1].

ويرى بعض الفقهاء وعلى رأسهم الدكتور محمد طلعت الغنيمي أن الصفة الدولية تكتسبها المنظمات بسبب عدم انتمائها إلى جنسية بعينها، ولأنها تمارس نشاط لا ينحصر في إقليم بعينه، فالوصف الدولي لهذه المنظمات يترتب عليه عدم توفر مركز قانوني وطني لها وليس نتيجة لتنظيم دولي مباشر[2].

و يمكن حصر مظاهر الطابع الدولي للمنظمات الدولية غير الحكومية فيما يلي[3]:

أ/ التوزيع الجغرافي لفروعها و انتشارها في أقاليم عدة دول.

[1] - بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر طبعة 1994، ص 170.

[2] - قويدر شعشوع، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي ، رسالة دكتورة في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، 2014، ص31-32

[3] - سعيد سالم جويلي، مرجع سابق ، ص 63.

ب/ تعدد جنسيات الأعضاء حيث يسمح بتوزيع جغرافي أكثر تمثيلا، ولكن هذا العنصر أثار جدلا كبيرا لأن بعض المختصين يستبعدونه كشرط لتجسيد الطابع الدولي ويستدلون باللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي منظمة دولية غير حكومية مع أن معظم أعضائها من جنسيات سويسرية .

ج/ شمولية و اتساع أهداف المنظمة يؤديان إلى استفادة كافة الشعوب من خدماتها و تستعين الهيئات الدولية من خدماتها.

الفرع الثاني: غياب الاتفاق الحكومي

يقصد بهذه الصفة أمرين اثنين، الأول أن لا تكون للمنظمات الدولية غير الحكومية علاقة هيكلية مؤسسية بالحكومة، و إن كان بإمكانها الحصول على مساعدات مالية أو فنية من الحكومة، وعن تمايز بينها و بين المنظمات التابعة للحكومة و التي قد تعمل في نفس المجالات و لا تتلقى تلك المنظمات أوامر من الحكومة[1]، و إنما تمارس نشاطها بشكل مستقل عن الأنشطة الحكومية، و يقصد بالصفة الحكومية هنا هي إبعاد أي تدخل حكومي في إنشاء هذه المنظمة أو السيطرة عليها أو تسييرها بخططها و برامجها، بل يجب إنشاؤها عن طريق ما يسمى بالمبادرة الخاصة من طرف أشخاص خارج عن إطار أي تأطير من الدول و هذا ما يثبت العفوية التي تنشأ و تعمل بها المنظمة.[2]

[1] - عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية و التطور ، مرجع سابق ،ص 24.

[2] - وسام نعمت إبراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية) دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر(دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، الإمارات، 2012، ص 18.

الفرع الثالث: التضامن (منظمات غير ربحية)

إن المنظمات الدولية غير الحكومية لا تهدف إلى الربح، ولا إلى تعزيز الجانب المادي لها كمنظمة، و هذه الميزة تبين لنا بوضوح الفارق بينها وبين الشركات المتعددة الجنسيات، فالمنظمة تعتمد مبادئ عمل مجانية تعبر عن التضامن، فالمنظمات الدولية غير الحكومية تقوم على أساس تطوعي أي تتطوع للأفراد في الغالب للانضمام إليها نتيجة إيمانهم بالأهداف التي تسعى لتحقيقها، و تعني التطوعية التزام المشاركة الطوعية في الفعل الإرادي الحر أو الطوعي، و تعني أنها تشتمل على درجة من التطوعية في أنشطة و إدارة المنظمة .

و هذا لا يعني أن كل أو معظم الموارد المقدمة للجمعية يجب أن تكون من خلال إسهامات تطوعية أو أن معظم القائمين عليها يكونون من المتطوعين، و لن تتحقق الصفة الطوعية إلا بواسطة الاستقلالية في ممارسة غير ربحية في كنف الأطر القانونية السائدة و لن تتأثر هذه الصفة بمعالجة المسائل الداخلية و تنفيذ أهدافها عبر حدود الدول[1] .

الفرع الرابع: الاستمرارية

يجب أن يتوفر في المنظمة الدولية غير الحكومية عامل الديمومة التي يجب أن تتوفر عند جميع المنظمات، و هذه الصفة تميزها عن المؤتمرات الدولية التي تعقد لدراسة مواضيع محددة لذا يجب أن يكون للمنظمات إدارة و مقر يسمح بوجود نوع من التنظيم و توزيع

[1] - عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية و التطور، مرجع سابق، ص 27.

الاختصاص بين أجهزتها، الأمر الذي يحدث من خلاله التنسيق بين مختلف الفروع والجمعيات التابعة للمنظمة [1].

الفرع الخامس: الاستقلالية

إن الاستقلالية من الخصائص الأساسية للمنظمات الدولية غير الحكومية، و من الأمور المهمة واللصيقة بطبيعة تكوينها، والمقصود بالاستقلالية هنا هو ألا تكون هذه المنظمات خاضعة لغيرها من المؤسسات أو المنظمات الدولية، أو خاضعة لإرادة الحكومات أو تابعة لها، باستثناء ما تحتفظ به الحكومات لنفسها من حق في الرقابة على عمل هذه المنظمات، وذلك في حدود المحافظة على الأمن والنظام العام فقط، دون أن يكون للحكومات الحق في التدخل في شؤونها الخاصة إلا في الحدود التي يسمح بها القانون.

الفرع السادس: الطابع الخاص في إنشائها

إن المنظمة لا تنشأ في فراغ ولكنها تنشأ كجمعية في ظل نظام قانوني وطني خاص، وتكون تابعة حتما للدولة التي نشأت فيها، ولا تعتبر ناشئة في ظل القانون الدولي، فتنشأ المنظمات غير الحكومية عموما في الدول استنادا إلى قانون الجمعيات غير الهادفة للربح، والأكثر من ذلك أن هذه القوانين تختلف من دولة لأخرى، ويضمن التنظيم الدولي لهذه المنظمات توحيد نشاطها وتنسيق جهودها.

[1] - محمد بهجت جاد هلا كشك ، المنظمات و أسس إدارتها ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر،2003 ، ص 122.

المبحث الثالث: تكوين المنظمات الدولية غير الحكومية وتمييزها عما يشابهها

من خلال التعاريف السابقة لمنظمات الدولية غير الحكومية نجد أنها تركز في مجملها على مجموعة من العناصر الثابتة، و هي الطوعية في العمل و عدم الانتماء للكيان الحكومي و أن لا يكون الهدف ربحيا، و هذا ما يدفعنا في السياق ذاته إلى البحث في تكوينها (المطلب الأول) وتوضيح الفرق بين المنظمات الدولية غير الحكومية و المنظمات الأخرى المشابهة لها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: تكوين المنظمات الدولية غير الحكومية

ترتبط تكوين المنظمات الدولية غير الحكومية بمجموعة من الشروط والأركان يمكن أن نوجزها في الفروع التالية.

الفرع الأول: من حيث العضوية

المنظمة الدولية غير الحكومية، من خلال تسميتها تضم في عضويتها أعضاء ينتمون إلى دول متعددة، فضلا عن أن نشاطها يتخطى حدود الدولة الواحدة، فالأشخاص لا يتمتعون بأي صفات رسمية، ولهذا فإنها لا تخضع في ممارستها لعملها لإرادة أي جهة، باستثناء ما تحتفظ به الحكومات لنفسها من حق في الرقابة على عمل هذه المنظمات، وذلك في حدود المحافظة على الأمن والنظام العام فقط، دون أن يكون للحكومات الحق في التدخل في شؤونها الخاصة إلا في الحدود التي يسمح بها القانون؛ وعليه هذا النوع من المنظمات لا تنشأ إلا عن تجمع هيئات خاصة أو تجمع أفراد أو أن تضم الاثنين معا.

أولا: تجمع أفراد (أشخاص طبيعيين)

تنشأ بعض المنظمات الدولية غير الحكومية على أساس تجمع أفراد من جنسيات مختلفة وبلدان متعددة من أجل تحقيق هدف معين، من خلال اختيار مقر دائم لمجلسهم.

ثانيا: تجمع هيئات خاصة (أشخاص معنوية)

تنشأ العديد من هذه المنظمات على أساس من اتحاد عدة هيئات غير حكومية تنتمي إلى دول مختلفة، ويجري مثل هذا الاتحاد عادة بين هيئات تعمل في حقل واحد ولكنها متواجدة في دول متعددة، إذ ينشأ عن اتحاد هذه الهيئات منظمة دولية غير حكومية، ويجري ذلك من أجل تنسيق العمل والتعاون فيما بينها، وعندها يكون لمثل هذه المنظمات أهداف تتعدى الإطار الوطني وتضفي مزاياها وخدماتها على المجتمع الدولي، مثل اتحاد منظمة الصليب الأحمر الدولي.

ثالثا:تجمع أفراد وهيئات خاصة

ويكون ذلك عندما يكون باب العضوية في المنظمة الدولية غير الحكومية مفتوحا أمام جميع الأفراد والتجمعات والهيئات التي يتفق اختصاصها مع اختصاص المنظمة، والملاحظة أن الكثير من المنظمات الدولية غير الحكومية تتجمع في عضويتها ما بين الأفراد والهيئات الخاصة مثل منظمة العفو الدولية؛ حيث تضم المنظمة منظمات حقوقية بالإضافة إلى عدد كبير من الشخصيات القانونية من مختلف أنحاء العالم.

وعليه يمكن القول أن المنظمات تنشأ بمبادرة تصدر من جانب الأفراد أو الهيئات الخاصة من دون أي تدخل من جانب الحكومات في نشأتها، لكن يتبادر إلى أذهاننا تساؤل : هل من الممكن أن تنشأ منظمة دولية غير الحكومية بمبادرة من جانب حكومات الدول؟

وللإجابة على هذا التساؤل فقد انقسم الفقه إلى رأيين: ذهب الرأي الأول إلى القول بأنه بالإمكان تصور قيام منظمة دولية غير الحكومية تنشأ بمبادرة تصدر من جانب الحكومات، إذ أن هذه المنظمات هي منظمات أقامها الأفراد، ومنها منظمات تقيمها الدول، وخير مثال على ذلك حد المنظمة الدولية للبوليس الجنائي «الإنتربول الدولي» إذ أن إنشاء منظمات من هذا النوع يتحقق عندما تفضل الحكومات جعل التعاون في مجال ما على المستوى الحكومي.

أما الرأي الثاني فذهب بالقول إن مثل هذه المنظمات ينشئها الأفراد، ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تنشأ من قبل الدول .كما ويرتبط بطبيعة نشأة هذه المنظمات، على أنها لا تنشأ عن طريق اتفاقات دولية تبرم ما بين الحكومات، فهي تؤسس وتحكم باتفاقات لا يمكن تصنيفها بأنها معاهدات دولية، لأنها ليست معقودة بين الدول، على الرغم من أن لهذه الاتفاقات جانبا دوليا، لكونها معقودة بين هيئات أو منظمات واقعة في عدد من الدول.

الفرع الثاني: من حيث الاستقلالية

إذ من الأمور المهمة واللصيقة بطبيعة تكوين المنظمات غير الحكومية هو استقلالية هذه المنظمات والمقصود بالاستقلالية هو ألا تكون هذه المنظمة خاضعة لغيرها من المؤسسات أو المنظمات الدولية، أو خاضعة لإرادة الحكومات أو تابعة لها بحيث يسهل

السيطرة عليها وتوجيه نشاطها إلى الوجهة التي تتفق مع رؤية الموجه، والاستقلال الذي يتحقق للمنظمة الدولية غير الحكومية يجب أن يشمل ما يلي:

أولا: الاستقلال من حيث النشأة

بمعنى أن تنشأ المنظمة الدولية غير الحكومية بمبادرة تصدر من جانب الأفراد أو الهيئات الخاصة من دون أي تدخل من جانب الحكومات في نشأتها.

ثانيا: الاستقلال المالي

يتحدد الاستقلال المالي للمنظمة الدولية غير الحكومية من خلال تحديد مصادر تمويل هذه المنظمات، فهل تتلقى جزء من تمويلها من جانب الدول والجهات الداعمة الأخرى؛ أم أنها تمول نفسها بنفسها.؟

تعد مشكلة التمويل واحدة من أبرز المشكلات التي تواجهها المنظمات الدولية غير الحكومية، وذلك نظرا لما يترتب على اعتماد المنظمة الدولية غير الحكومية على مصادر تمويل من جهات متعددة، من مخاطر الإخلال باستقلالية هذه المنظمات، لأن صاحب التمويل هو صاحب القرار، والكثير من المنظمات لا تستطيع الاعتماد على نفسها في تغطية نفقاتها، لهذا فإن ذلك يدفعها إلى الاعتماد على المبالغ المالية التي تتلقاها من الحكومات أو من جانب المؤسسات الدولية مما يكون سببا وجيها لرضوخها لسياسات الدول الكبرى .

ثالثا: الاستقلال الإداري والتنظيمي

يشير الاستقلال الإداري والتنظيمي إلى مدى استقلال المنظمات الدولية غير الحكومية في إدارة شؤونها الداخلية طبقا للوائحها وأنظمتها الداخلية وبعيدا عن تدخل الدول.

المطلب الثاني: تمييز المنظمات الدولية غير الحكومية عما يشابهها

تنفرد المنظمات الدولية غير الحكومية بعدة مميزات تجعلها تختلف عما سواها من الهيئات الدولية و الوطنية، غير أنه قد يحصل أحيانا أن تتداخل بعض المفاهيم خصوصا بينها و بين المنظمات الدولية الحكومية والوكالات الدولية المتخصصة وكذا الشركات المتعددة الجنسيات و أخيرا قد لا يفرق البعض بين المنظمات الدولية غير الحكومية و المنظمات الوطنية غير الحكومية.

الفرع الأول: تمييز المنظمات الدولية غير الحكومية عن الوكالات الدولية المتخصصة

تعرف الوكالات الدولية المتخصصة وفقا ما نصت علية المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة بأنها: " الوكالات المختلفة التي تنشا بمقتضى اتفاقات بين الحكومات و التي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد و الاجتماع و الثقافة و التعليم والصحة و ما يتصل بذلك من الشؤون" ، من خلال التعريف يمكن أن نحدد أبرز ما يميز المنظمات الدولية غير الحكومية عن الوكالات الدولية المتخصصة وأوجه الشبه معها في ما يلي:

أولا: أوجه الفرق

- أن الوكالات الدولية المتخصصة هي منظمات دولية حكومية، بمعنى أن عضويتها مقصورة على الدول و نطاقها دولي يشغل رقعة فسيحة من العالم و اختصاصها موضوعي يتناول جانبا من جوانب النشاط الإنساني غير السياسي، كما أنها تنشا بمقتضى اتفاقيات و التي تميزها عن المنظمات الدولية الحكومية بحسب ما درسناه.

- أن الوكالات الدولية المتخصصة تبني علاقاتها مع منظمة الأمم المتحدة على أساس اتفاقات يبرمها معها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، أما بالنسبة للمنظمات الدولية غير الحكومية فإن علاقتها بمنظمة الأمم المتحدة تتحدد في ضوء نص المادة 71 من الميثاق و قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الصادر في عام 1946 الذي رسم الأسس العامة لعلاقة هذه المنظمات بالأمم المتحدة.

- العلاقة التي تنشأ بين المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و بين المنظمات الدولية غير الحكومية، و كما حددتها المادة 71 من الميثاق تقتصر على التشاور، بينما العلاقة بين المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و الوكالات الدولية المتخصصة وفقا لنص المادة 70 من الميثاق تتمثل بالسماح لمندوبي الوكالات الدولية المتخصصة في الاشتراك في مداولاته دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

ثانيا: أوجه الشبه

هناك بعض أوجه التشابه بين المنظمات الدولية غير الحكومية و بين الوكالات الدولية المتخصصة تتمثل في أن كل منهما تمثل منظمات تحمل في عملها معنى التخصص، أي السعي وراء تنظيم نشاط من النشاطات الإنسانية، و أنهما تبتدعان في نشاطهما عن الولوج في نشاطات سياسية مع بعض الاستثناءات بالنسبة لبعض الوكالات الدولية المتخصصة، و أن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع لألمم المتحدة يجري التنسيق مع كل منهما من خلال لجان متخصصة بذلك[1].

الفرع الثاني: تمييز المنظمات الدولية غير الحكومية عن المنظمات الوطنية غير الحكومية

تختلف المنظمات الدولية غير الحكومية عن المنظمات الوطنية غير الحكومية في عدة نقاط نذكر منها مجال النشاط والقانون الواجب التطبيق، كما قد يلتقي النوعين في عدة أوجه نذكر منها على سبيل الحصر من حيث الأهداف والتكوين.

أولا: أوجه الاختلاف

أهم أوجه الاختلاف يمكن حصرها في النقاط التالية:

- من حيث النشاط المنظمة الدولية غير الحكومية يتخطى حدود الدولة الواحدة أما المنظمات الوطنية غير الحكومية يكون نشاطها داخل الدولة الواحدة.

[1] - وسام نعمت إبراهيم السعدي، **مرجع سابق**، ص 57.

- المنظمة الدولية غير الحكومية تضم في عضويتها أعضاء ينتمون إلى دول مختلفة ويحملون جنسيات متعددة، أما المنظمات الوطنية غير الحكومية فإنها منظمات تنشأ عن تجمع أفراد أو هيئات خاصة وطنية .

- بالنسبة للقانون الواجب التطبيق على المنظمات الوطنية غير الحكومية لا تثار أية إشكالية، لأنها تعامل معاملة أي شخص معنوي خاص يحمل جنسية الدولة نفسها، لأن هذه المنظمات لا تضمن في عضويتها أي عنصر أجنبي، في حين قد تثار بعض الإشكاليات بالنسبة للمنظمات الدولية غير الحكومية بخصوص القانون الواجب التطبيق لأنها تضم أعضاء ينتمون إلى دول مختلفة.

ثانيا: أوجه الشبه

- المنظمات الدولية غير الحكومية و المنظمات الوطنية غير الحكومية لا تهدف إلى تحقيق الربح.

- تظم المنظمات الدولية غير الحكومية و المنظمات الوطنية غير الحكومية في عضويتها بالأساس الأفراد.

المبحث الرابع: الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية

لقد اعتبرت الدولة ولفترة طويلة الشخص الدولي الوحيد الذي يتكون منه المجتمع الدولي، لكن ظهرت إلى جانب الدولة كيانات أخرى زاحمت الدولة في وظائفها وفي علاقاتها الدولية إلى حد انتزاعها للاعتراف بها من طرف جميع الفواعل على المستويات الدولية والإقليمية والوطني، لذا كان من الضروري تنظيم وتوضيح المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية بإيجاد مرجعيات قانونية تؤسس لعمل المنظمات غير الحكومية وتضفي عليها طابع الشرعية والقبول لدى جميع الأطراف الأخرى، وتتمثل هذه المرجعيات في الأسس القانونية العالمية (المطلب الأول) والأسس القانونية الإقليمية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: الأسس القانونية العالمية للمنظمات الدولية غير الحكومية

لقد أصبحت المنظمات غير الحكومية واقعا وطنيا ودوليا يستوجب الاعتراف بها سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي، وهو ما ترجمته المواثيق والإعلانات في مضامينها واضعة بذلك اللبنات والأسس التي قامت عليها المنظمات غير الحكومية.

الفرع الأول: الأمم المتحدة

جاء نظام الأمم المتحدة مكرسا لظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية ويظهر ذلك في الميثاق المنشأ للمنظمة، وكذلك القرارات الصادرة عن أجهزتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة لألمم المتحدة.

أولا : ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة 1945 الوثيقة الأهم في ترسيم فكرة المنظمات الدولية غير الحكومية، فقد شجع هذا الميثاق وما لحقه من مواثيق و إعلانات دولية على اعتراف بحق الأفراد في تشكيل جمعيات وجماعات سلمية، بموجبها يستطيع الأفراد التعبير عن أرائهم وتشكيل وسيلة ضغط على الحكومات التي ربما تكون مصدر للانتهاك حقوقهم أو منعهم من ممارستها.

فتعتبر المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة أهم نص اعترف بحق المنظمات الدولية غير الحكومية في الوجود، حيث فتحت المجال أمام هذه المنظمات للتشاور مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المسائل التي تدخل في اختصاصه[1].

ثانيا : قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي

1- قرارات الجمعية العامة

يظهر اعتراف الجمعية العامة لألمم المتحدة بالمنظمات الدولية غير الحكومية من خلال العديد من قراراتها نبدأها بالقرار رقم 13(د/1) لعام 1946، الذي تضمّن توجيها لإدارة الإعلام ومكاتبها الفرعية من أجل تقديم المساعدة وتشجيع الفاعلين لخدمات الإعلام والمؤسسات التعليمية القطرية، و شتى الهيئات الحكومية وغير الحكومية الأخرى المهتمة بنشر المعلومات عن الأمم المتحدة.

[1] - انظر المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

كذلك القرار رقم 6/45 المعتمد في 16 أكتوبر 1990 الذي منح للجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب في الأمم المتحدة، حيث يوفر سياق الاعتراف بالشخصية القانونية في الأمم المتحدة الدولية لهذه اللجنة، حيث وفر الدليل والحجة على طابع القانوني المتميز للجنة الدولية للصليب الأحمر، هذا الطابع الذي يحدد بوجود اعتراف القانون الدولي بها كمنظمة دولية متمتعة بالشخصية القانونية[1].

2- قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي عديد القرارات المتعلقة بالمنظمات الدولية غير الحكومية، ذلك لأنه يعتبر القناة الوحيدة التي يمكن للمنظمات الدولية أن تعمل من خلالها ومن بين القرارات التي أصدرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي لها علاقة بالمنظمات الدولية غير الحكومية، القرار رقم: 1296(د – 44) المؤرخ 23 ماي 1968 الذي نص منح المنظمات غير الحكومية مركزا استشاريا لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعلى أن تجري هذه المنظمات مشاورات مع أمانة المجلس، كما تم إقرار القرار رقم: 1996/31 المؤرخ في 31 جويلية 1996 الذي قرر السماح للمنظمات غير الحكومية القطرية بتقديم طلبات العضوية.

[1] - السعيد برابح، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية و حماية حقوق الإنسان . مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع العلاقات الدولية و قانون المنظمات الدولية ، جامعة قسنطينة ، 2009 – 2010.

ص ، 34.

الفرع الثاني: الاتفاقيات والإعلانات الدولية

لقد شجعت الإعلانات والاتفاقيات الدولية على ترسيم حق الأفراد في تكوين الجمعيات وبالتالي الاعتراف بالمنظمات الدولية غير الحكومية التي يمكن توضيحها في النقاط التالية:

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تستمد المنظمات الدولية غير الحكومية شرعيتها من إعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، الذي اعترف للأفراد بحرية التجمع والتعبير عن الآراء، وكذالك حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية دون إرغام[1] ، ذلك أن نصوصه جاءت مكرسة لا يجوز انتهاكها ولا الحد منها أو ممارستها، فالإعلان العالمي قد اعترف صراحة بحق الأفراد في الانخراط وتشكيل الجمعيات السلمية.

كما نص الإعلان العالمي للمدافعين عن حقوق الإنسان في المادة الأولى من الفصل الثالث على أنه "من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا لكل شخص على المستوى الفردي أو الجماعي وعلى المستوى المحلي والدولي الحق في :

أ/ التجمع بشكل سلمي.

ب/الاتصال بالمنظمات بين الحكومية أو غير الحكومية .

ج/ تكوين والمشاركة في تكوين منظمات غير حكومية أو مؤسسات أو مجموعات.

[1] - انظر المادة 19 والمادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

ثانيا : الاتفاقيات الدولية

لقد أشارت الاتفاقيات الدولية إلى حق الأفراد في تشكيل جمعيات سلمية، ويمكن الإشارة إلى أهما.

1 - العهد الدولي للحقوق السياسة والمدنية لعام 1966

من بين الاتفاقيات الدولية التي اعترفت كذلك على حق الأفراد والتي أسست مادة قانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية، العهد الدولي للحقوق السياسة والمدنية لعام 1966 فقد تضمن على مادتين تؤكدان على حق الاجتماع السلمي وحرية التجمع، حيث نصت المادة 21على أنه: " يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به ... "، و نصت المادة 22: "لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين ..." و بموجب العهد الدولي الذي يمثل اتفاقية ملزمة متعددة الأطراف، فإنه على الدول الأطراف أن تعترف بالحقوق الواردة في العهد و تحميها، ولا يسمح للدول الأطراف في العهد بأن تقيد بعض الحقوق مثل حرية التجمع.

2 -اتفاقيات جنيف الأربع

إن أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لا تمثل عقبة في سبيل إغاثة وحماية الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بشرط موافقة أطراف النزاع المعنية، حيث نصت المادة 11 من اتفاقية جنيف الرابعة على حق الدول التي صادقت على الاتفاقيات أن تتفق في أي وقت على اللجوء إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحياد و الكفاءة للقيام بمهام التي تفرضها الاتفاقية على عاتق الدولة الحامية، وفي حالة عجز الدولة الحامية على توفير الحماية اللازمة، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب المساعدة من

هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، من خلال النصوص السالفة الذكر تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي المسئولة عن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: الأسس الإقليمية للمنظمات الدولية غير الحكومية

نقصد بمصطلح الإقليمية إلى شعور مشترك بالهوية والغاية مقترنًا بإنشاء مؤسسات ووضعها حد التطبيق لتعبر عن هوية معينة أو أهداف مشتركة تشكل أساس العمل المشترك ضمن منطقة جغرافية ما.

تتمثل الأسس الإقليمية التي يقوم عليها نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية بالخصوص في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بالإضافة للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

قامت لجنة الوزراء في مجلس أوروبا في 23 أكتوبر 1985 بإعداد الاتفاقية، حيث تم التوقيع عليها في أفريل 1986، والتصديق عليها من قبل أربع دول (بلجيكا، اليونان، المملكة المتحدة، سويسرا) وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في جانفي 1991[1].

[1]-Bettati, Le Fonctionnement des OING et leur statut juridique, (Droit national et International), Rapport de M, Erik Harremoes, Conceil de l'Europe, Doc, Coll/.O.N.G. (83).

وتستمد المنظمات الدولية غير الحكومية شرعيتها على الصعيد الأوروبي من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث منحت المادة 11 منها حرية التجمع بنصها: "لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية وحرية تكوين الجمعيات مع الآخرين بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه."

كما أقرت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حقوقا أساسية أهمها الحق في حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، حيث نصت المادة 11 من الاتفاقية على أن لكل شخص الحق في حرية الاجتماع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات بما في ذلك تكوين النقابات و الانضمام إليها للدفاع عن مصالح أعضائها[1].

كما قننت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حق الأفراد في تكوين الجمعيات من أجل حماية مصالحهم، كذلك انبثقت عن الاتفاقية لجنة تعترف بحق الطعن الفردي للمنظمات غير الحكومية كما جاء في المادة 25 فقرة 01 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيث نصت على أنه: يجوز لأي شخص طبيعي أو أية منظمة غير حكومية، أو أية جماعة من الأفراد تزعم أن أحد الدول المتعاقدة اعتدت على حقوقها المقررة في هذه الاتفاقية أن يقدم شكوى في شأن هذا الاعتداء توجه إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا[2] .

[1] - سالم الحاج ساسي ، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان و المكان، منشورات الجامعة المفتوحة، مصر، 1995، ص 347 .

[2] - وسام نعمت إبراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية (دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر)، مرجع سابق، ص 165.

وعليه يعتبر النظام الأوروبي نموذجا متقدما في الاعتراف الفعلي والقانوني للمنظمات غير الحكومية التي وجدت البيئة المناسبة لتكوينها وممارسة نشاطاتها دون مضايقات تحد من استقلاليتها.

الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

تؤكد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 على حماية واسعة لحرية التجمع وتكوين الجمعيات الطوعية، و ذلك في المادة 16 حيث نصت على أنه لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين بحرية لغايات إيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواها، كما نصت المادة 15 من الاتفاقية على أن : حق الاجتماع السلمي من دون سلاح هو حق معترف به، ولا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك المفروضة طبقا للقانون والتي تشكل تدابير ضرورية، وفي مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو لحماية الصحة العامة، أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم[1] .

الفرع الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

أعطى الميثاق الإفريقي الذي تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية في نيروبي كينيا لعام 1981 دعما لتأسيس المنظمات غير الحكومية على الصعيد الإفريقي ذلك لأنه أقر حرية إنشاء جمعيات طوعية من خلال المادة 10 منه التي تنص على ما يلي :

[1] - برابح السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية و حماية حقوق الإنسان، **مرجع سابق**، ص 38.

1- يحق لكل إنسان أن ينشئ و بحرية جمعيات مع الآخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون.

2- لا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق.

كما تجد المنظمات الدولية غير الحكومية أساسا في المادة 11 التي تمنح الحق لكل إنسان في أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا بشرط واحد يتمثل في قيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح، خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة الآخرين[1].

المطلب الثالث: الأسس القانونية الوطنية للمنظمات الدولية غير الحكومية

مهما اكتسبت المنظمات غير الحكومية الصفة الدولية فإن الحقيقة المتفق عليها أن هذه المنظمات نشأت في ظل القانون الداخلي للدول، وتختلف بشأنها التشريعات الوطنية من بلد لآخر، فقد تتضمن بعض الدساتير نصوصا وأحكاما تسمح بإنشاء مثل هذه الجمعيات، كما قد تنظم التشريعات العادية موضوع الجمعيات، وهو ما سنوضحه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الدستور

تتضمن بعض الدساتير نصوصا وأحكاما تسمح بإنشاء مثل هذه الجمعيات، ويعتبر ذلك ضمانا دستوريا حقيقيا لحماية حق التجمع، وتعبيرا عن رغبة الدولة في إشراك المواطن في الشؤون الهامة، وتكريس مبادئ الديمقراطية، ويتحدد النظام القانوني لهذه الجمعيات

[1] - برابح السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية و حماية حقوق الإنسان، **مرجع سابق**، ص 39.

بواسطة القانون الداخلي لكل دولة توجد بها المنظمة أو تمارس نشاطها فيها، ويعني ذلك أن الشروط القانونية وإجراءات تكوين هذه المنظمات تختلف من دولة لأخرى.

إن أغلب الدساتير العالمية اليوم تدعو إلى حرية التجمع وتكوين هذه المنظمات في صيغ مختلفة منها الدساتير العربية حيث نص الدستور الجزائري لعام 1996 في المادة 41 : "حريات التعبير والاجتماع مضمونة للمواطن"، كما نص الدستور المغربي 1996 في المادة 9 : "يضمن الدستور لجميع المواطنين حرية التجول وحرية الانتقال بجميع أرجاء المملكة ...حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة ثقافية وسياسية "، أما الدستور المصري فقد نص في ذلك في المادة 55: " للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون ويخطر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سريا أو ذا طابع عسكري".

كما أن أغلبية الدساتير تشترط لممارسة هذه الحرية غياب الرقابة الوقائية ومثال ذلك المادة 27 من الدستور بلجيكا تنص :البلجيكيين لهم الحق في التجمع وهذا الحق لا يمكن أن يخضع لأي رقابة وقائية، وكذلك الدستور الإيطالي يبين نفس الوضعية في المادة 18 " المواطنين لهم الحق في التجمع بحرية بدون ترخيص "من خلال نصوص الدساتير سالفة الذكر ، نجد أنه إضافة إلى الاعتراف الدولي و الإقليمي بالمنظمات الدولية غير الحكومية، هناك أيضا اعتراف بهذه المنظمات، في النصوص الداخلية للدول وقوانينها الخاصة شرط أن تكون أهداف هذه المنظمات سلمية ، وتهدف على تحقيق المصلحة العامة[1].

[1] - برابح السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية و حماية حقوق الإنسان، **مرجع سابق**، ص 40 - 41.

الفرع الثاني: التشريعات العادية

تتمثل التشريعات العادية في تلك القوانين الصادرة عن هيئة تشريعية وقد تكون هيئة تنفيذية، ومنه يمكن أن تتأسس الجمعيات عن طريق قوانين خاصة بها، أو عن طريق القوانين العامة، أو قوانين خاصة.

أولا: القوانين العامة

تتأسس المنظمات غير الحكومية على قوانين عامة كالقانون المدني والأوامر الإدارية فنجد مثلا أن المنظمات غير الحكومية تؤسس في سويسرا على القانون المدني (المواد56-82) تتضمن أحكاما خاصة بالجمعيات والمؤسسات غير الربحية، ولا يختلف الوضع في كل من الأرجنتين والأكوادور وتشيلي[1].

ثانيا: قوانين الجمعيات

تصدر الدول القوانين الخاصة بالجمعيات الوطنية التي تعتمدها الحكومات بناء على أحكام الدستور عن طريق سن و إصدار القوانين، فتستطيع الحكومات أن تنشئ أو تكبح المنظمات غير الحكومية التي تريدها و مثال ذلك القانون رقم: 90 - 31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات في الجزائر الذي يضمن إنشاء الجمعيات.

[1] - رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص364

المبحث الخامس: الطبيعة القانونية الدولية للمنظمات الدولية غير الحكومية

من المتفق عليه أن الطبيعة القانونية هنا تكمن في الشخصية القانونية وهي فكرة معروفة في معظم النظم القانونية، فبدايتها كانت في القانون الخاص ثم انتقلت إلى القانون العام الداخلي، ثم إلى النظام القانوني الدولي فاختصت بشخصياته في القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فضلا عن إمكانية تولي التصرفات القانونية ورفع الدعاوى أمام القضاء.

إذا كان الفقه التقليدي يثبت للدول فقط الشخصية القانونية الدولية إلا أنه أمام ظهور فواعل دولية تساهم في العلاقات الدولية منها المنظمات الدولية غير الحكومية دفعت الفكر من جديد إلى النظر فيها، حيث اختلف الفقه في إمكانية تمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بالشخصية الدولية (المطلب الأول)، بالإضافة إلى وجود الاعتراف العملي بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: رأي الفقه

لقد انقسم الفقه إزاء تمتع المنظمات غير الحكومية بالشخصية القانونية إلى فريقين؛ رأي رافض للشخصية القانونية الدولية (الفرع الأول)، ورأي موافق على الشخصية القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرأي الرافض للشخصية القانونية الدولية

ينكر ولا يقر جانب من الفقه الدولي الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية الحكومية، إلا للدول وحدها وهذا منهج القانون الدولي التقليدي فقد ظل القانون الدولي

التقليدي حتى منتصف القرن العشرين لا يرى الشخصية الدولية في غير الدول ذات السيادة فالسيادة كما رسمتها النظرية التقليدية سلطة عليا غير قابلة للتجزئة أو التصرف أو التقادم وهي دائما مطلقة في الداخل أو الخارج[1]، وقد ظل هذا الحال حتى منتصف القرن العشرين عندما بدأ الفقه والقضاء الدوليان يطالبان بضرورة تمتع المنظمات الدولية "بالشخصية القانونية الدولية" بجوار الدول والذي أصبح حقيقة واقعية في العمل الدولي[2].

فهذا الجانب من الفقه يرى أن المنظمات الدولية غير الحكومية لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية نظرا لتنوع مركزها القانوني الذي اكتسبته من انتمائها للقانون الداخلي الذي تأسست وفقا لأحكامه، فضلا عن أن العضوية فيها من الأفراد وليست الدول[3]، وبالتالي فإن المنظمات الدولية غير الحكومية وأعضائها لا يتمتعون بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يقرها القانون الدولي للمنظمات الحكومية، وعلى ذلك فجميع العقود المبرمة بين المنظمات الدولية غير الحكومية ودولة ما هي عقود داخلية وليست عقود دولية[4]

الفرع الثاني:الرأي الموافق للشخصية القانونية الدولية

إن اكتساب المنظمة الدولية غير الحكومية الشخصية الاعتبارية القانونية يقتضي تمتعها بشخصية معنوية مستقلة عن أعضائها، مع كل ما يتصل بهذه الشخصية المعنوية من حقوق مالية مستقلة وأهلية وحق التقاضي في كل ما يتعلق بمصالحها أو تحقيق أهدافها.

[1] - سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص88.

[2] - المرجع نفسه، ص98.

[3] - أحمد محمد أحمد محمد عبادي، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، 2008 ، ص288.

[4] - وائل أحمد علام، المنظمات الدولية (النظرية العامة)، مكتبة النصر-الزقازيق، دار النهضة العربية القاهرة مصر، دت. ، ص37.

للمنظمات غير الحكومية شخصية قانونية تتمتع بشخصية معنوية في الأنظمة القانونية لتميزها عن الأشخاص الطبيعيين هذا ما أكده الأستاذ قالين " GLENN " المنظمة غير الحكومية هي شخصية معنوية حسب العقد التأسيسي لها و الأهداف التي نشأت من أجلها و أهليتها محدودة اختصاصاتها و لا تتمتع بأي شخصية خارج تلك الاختصاصات"[1].

أما الفقه العربي الذي يقر بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية نجد الغنيمي الذي يقول:" بأن أشخاص القانون الدولي هم فقط الدول والأفراد والمنظمات الحكومية "، فالمنتظمات الدولية غير الحكومية إنما تشخص وظائفها اجتماعية بالغة الأهمية الأمر الذي يسمح لنا بأن نطلق على هذه المنظمات تعبيرا يتبناه علم الاجتماع وهو عبقرية الأجيال ...إن المنتظم الدولي غير الحكومي – بهذه الحقائق- يقوم بدور يجيز لنا أن نوازن بينه و بين الدولة[2].

كذلك نجد الدكتور عمر سعد الله الذي يرى إنه من الضروري اكتساب المنظمة غي الحكومية لهذه الشخصية الاعتبارية القانونية، من أجل تنفيذ المنظمة لأهدافها المشروعة، و إن أي إنكار لها عن طريق رفض السماح لها بالنشاط يشكل تدخلا في حرية التجمع و يحرم الأفراد أو الجماعات من إمكانية السعي وراء اهتماماتهم أو أهدافهم[3].

[1] - Patrick Glenn , la capacité de la personne en droit international, paris : édition dalloz.1975, p 55.

[2] - محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة، في قانون الأمم، التنظيم الدولي للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، د ت ، ص213.

[3] -- عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية و التطور، مرجع سابق، ص 24.

إذا كان القانون الدولي قد اعترف للمنظمات الحكومية بالشخصية القانونية الدولية بالقدر اللازم لممارسة نشاطها وتحقيق أغراضها فذلك يعني أن الاعتراف بالشخصية القانونية هي مسألة مرتبطة بحاجة المجتمع الدولي لهذه المنظمات؛ نظرا لتطور ولتنوع أنشطتها في المجال الدولي، مما أتاح لعدد كبير من هذه المنظمات التمتع بوصف الشخصية القانونية الدولية التي تتميز بأنها شخصية قانونية وظيفية محدودة بأنشطتها وأهدافها التي قامت من أجلها.

وقام الاتجاه المؤيد لتمتع المنظمة الدولية بوصف الشخصية الدولية على شرط اجتماع صفتين أساسيتين[1] :

الأولى: مدى قدرة الوحدة على إنشاء قواعد قانونية دولية، ولا يتحقق ذلك الشرط إلا بامتلاك المنظمة لمقر معلوم وأجهزة ووسائل تشريعية تساعدها على التأثير في قواعد القانون الدولي.

الثانية : أن تكون لهذه الوحدة (وحدة بشرية، مادية، قانونية) أهلية الوجوب وأهلية الأداء أي أهلية التمتع بالحقوق وأهلية الالتزام بالواجبات .

إن الاعتراف بالشخصية الدولية للمنظمة مؤسس على الضرورات اللازمة لأداء وظائفها وقياسا على ذلك فإن الشخصية القانونية الدولية معترف بها لجميع المنظمات الدولية حتى ولو جاء ميثاقها خاليا من النص صراحة على هذه الشخصية، وذلك بالقدر

[1] - مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية (دراسة تطبيقية) دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص98.

اللازم لممارستها لوظائفها المنصوص عليها في ميثاقها المنشئ لها بمعنى أنها شخصية من نوع خاص لأنها وظيفية ومحدودة بحدود ومقدار وطبيعة الوظائف التي تؤديها المنظمة[1].

وعليه نظرا لما أفرزه المجتمع الدولي، وتلبية لاحتياجاته من أعداد كبيرة من المنظمات التي تمارس أنشطة متنوعة ومتزايدة تستوعب مجمل أنشطة الحياة الدولية واحتياجاتها من صحة وتعليم واقتصاد وثقافة وبيئة وتنمية وتكنولوجيا، وما إليها من متطلبات العصر مما فتح الباب أمام المنظمات الدولية غير الحكومية لاكتساب الشخصية الدولية مراعاة للدور الذي تقوم به على مستوى المجتمع الدولي؛ الذي لم يعد بإمكانه في الوقت الحاضر الاستغناء عن الخدمات التطوعية لهيأت المجتمع المدني في ظل الوظائف المعقدة الملقاة على عاتق الدولة المعاصرة.

المطلب الثاني: الاعتراف العملي بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية

هناك اعترافات دولية بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية تتمثل بالخصوص الأمم المتحدة(الفرع الأول)، والاتفاقية الأوروبية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأمم المتحدة

كانت الأمم المتحدة سباقة للاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية ونجد ذلك في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتعد هذه خطوة هامة في امتلاك المنظمات حقوق وتحمل التزامات، وكذلك تظهر شخصية المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة وهو أهم نص يتعلق بالمنظمات غير الحكومية؛ حيث

[1] - سامح كامل عبد العزيز، قانون التنظيم الدولي، الإسراء للطباعة، القاهرة، 2007، ص94.

جاء فيها أنه:"للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلية للاختصاص وهذه الترتيبات يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات عليا بعد التشاور مع عضو من الأمم المتحدة".

وبالتالي هذه المنظمات لها مقعد استشاري في منظمة الأمم المتحدة وذلك في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتجدر الإشارة كذلك أن بعض المنظمات الدولية غير الحكومية قد انتزعت هذا الاعتراف فعلا، مثل النظام العسكري السياسي لمالطا وهو مجموعة دينية ذات مهام إنسانية ولها تمثيل دبلوماسي مع عدة دول وتتمتع بشخصية قانونية دولية محدودة، وكذا اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الفرع الثاني: الاتفاقية الأوروبية

تبقى أهم الجهود المسجلة على مستوى المجلس الأوروبي في تاريخ 24/ 10 /1985 حيث اعتمدت لجنة الوزراء الاتفاقية الأوروبية حول الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية ودخلت حيز التنفيذ في جانفي 1991، لقد شكل هذا الموقف خطوة في مسار الجهود لإضفاء الشخصية القانونية الدولية على المنظمات غير الحكومية.

لقد اعترفت الاتفاقية الأوروبية بالشخصية القانونية للجمعيات، والمنظمات غير الحكومية بضرورة تمتع تلك المنظمات بالشخصية الاعتبارية، حيث تشير الاتفاقية إلى أن الشخصية القانونية تنطبق على الجمعيات، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات التي تتوفر فيها الشروط التالية :

أ- أن يكون لها هدف غير الربح ولفائدة منفعة دولية .

ب- أن تمارس نشاطها فعليا داخل دولتين على الأقل .

ت- أن تتأسس بناء على القانون الداخلي لدولة معينة .

ث- أن يكون لها مقر قانوني، وأن يكون لها مقر على تراب هذه الدولة أو دولة أخرى .

وتوجب على تلك الشخصية قدرا من الضمانات والامتيازات في الدولة التي تمارس نشاطها على أرضها كشخص من أشخاص القانون الدولي، ولكن هذا يقتصر على المنظمات الدولية غير الحكومية المعروفة مثل: منظمة أطباء بلا حدود، وهيئة العفو الدولية، و أوكسفام ومنظمة رصد حقوق الإنسان.

المبحث السادس: دور المنظمات الدولية غير الحكومية

أصبحت المنظمات الدويلة غير الحكومية حقيقة في المجتمع وتملك من الإمكانيات والقدرات ما يمكنها من تحقيق مصالح الأفراد و الدفاع عنها، وبالتالي تعتبر واحدة من الضمانات في المجتمع الدولي المعاصر التي لا يمكن التقليل من مدى فعالية دورها في تطوير قواعد القانون الدولي العام (المطلب الأول)، بالإضافة إلى دورها المُساعد للدول (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير القانون الدولي العام

إن للمنظمات الدولية غير الحكومية دورا هاما في تطوير وإنماء قواعد القانون الدولي بمختلف فروعه، حيث سنركز فقط الإشارة إلى دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي البيئي، القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: تطوير قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان

تلعب المنظمات غير الحكومية الدولية دورا هاما في تطوير وإنماء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والآليات الدولية والإقليمية بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان على مدي تاريخها، من خلال مراقبة نشاط الحكومات في الاهتمام بحقوق الإنسان وتوثيق الانتهاكات التي تقوم بها، فضلاً عن مراقبة الانتهاكات من خلال المداخلات التي تقوم بها لدى السلطة المعنية وتأثيرها على الرأي العام المحلى والدولي؛ بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات كونها تقوم بدور المراقب على حقوق المجتمع وأفراده، وتبذل كل جهدها في الدفاع عن كل فرد في المجتمع ليتمتع بحقوقه المعترف بها.

فنجد أن المنظمات الدولية غير الحكومية قد منح لها بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان إمكانية اللجوء إلى الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، سواء من خلال اللجان أو المحاكم، كاللجنة الإفريقية، واللجنة الأمريكية، واللجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، والمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، كالمحكمة الإفريقية و المحكمة الأوروبية، بحيث يمكن للمنظمات غير الحكومية اللجوء إلى هذه اللجان ضد أي انتهاك لحقوق الإنسان وارد في المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: تطوير قواعد القانون الدولي البيئي

لقد مارست المنظمات الدولية غير الحكومية دورا بارزا في تطوير القانون الدولي البيئي وحماية البيئة العالمية، ومنذ البدايات الأولى لهذه الحركة، فقد كانت المنظمات أول من نبه إلى وجود مخاطر بيئية و تغيرات ناجمة عن النشاط الإنساني، ودعت إلى ضرورة التصدي لها و الحد من أثارها، و قد قامت هذه المنظمات بدور مهم في تكوين الوعي الكامل بهذه المخاطر لدى الرأي العام العالمي، كما كان لها دورا رائجا في ممارسة الضغوط على الحكومات، لحملها على التحرك في المجالات البيئية المختلفة، بحيث برز دورها بصفة كبيرة في مؤتمر ستوكهولم (مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة لعام1972).

الفرع الثالث: تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني

لقد نشأ القانون الدولي الإنساني وتطورت قواعده بفضل الجهود التي بذلتها منظمة دولية غير حكومية، وهي منظمة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، التي أسهمت بشكل كبير في تطوير قواعده وتدوينه، كما أوكل لها المجتمع الدولي أمر تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ومراقبة تطبيقها، ويشترك معها في ميدان العمل في المجالات الإنسانية، عدد كبير

من المنظمات الدولية غير الحكومية، منها من تعمل في مجال الإغاثة، أو في أعمال الطوارئ، أو في حماية ضحايا المنازعات، أو غيرها من المجالات الإنسانية الأخرى.

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية المُساعد للدول

بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال تطوير قواعد القانون الدولي، هناك دور آخر يتمثل في مساعدة الدول، حيث أصبحت هذه المنظمات تمثل آلية أساسية يجري الاعتماد عليها في الميدان التي سيتم ذكر بعض هذه الأدوار على سبيل المثال لا الحصر في الفروع التالية:

الفرع الأول: تخفيف العبء عن الحكومات

تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية على تخفيف العبء عن الحكومات عن طريق مشاركتها في تقديم الخدمات في مجالات مختلفة التي تهتم بها، مثل الوسائل الاجتماعية وعلاج بعض المشاكل مثل مشكلة البطالة عن طريق تبنيها مشروعات تهدف إلى التدريب كما تقوم إشغالهم داخل مشروعات صغيرة.

الفرع الثاني: في مجال التنمية

إن الحق في التنمية أصبح حقا دوليا و جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وإن التزام الأمم المتحدة بـ إعلان الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان عام 1986، يؤكد على أن التنمية هي عملية شاملة تتناول الحقوق الاقتصادية، والثقافية، والاجتماعية، والسياسية .

فمنذ صدور الإعلان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 4/ 1986/2، أصبح للمنظمات الدولية غير الحكمية لها دور بارزا في مجال عملية التنمية، حيث أن مرجعية هذا الإعلان تكشف عن مكونات أساسية يتضمنها، والتي يأتي في مقدمتها التأكيد على ضرورة المشاركة الفاعلة والمهمة لهذه المنظمات؛ لأنها أصبحت آلية أساسية في مساعدة الدول من خلال الاعتماد عليها في ميادين مختلفة من ضمنها ميدان التنمية .

المبحث السابع:تصنيف المنظمات الدولية غير الحكومية

يمكن تصنيف المنظمات الدولية غير الحكومية إلى عدة أنواع انطلاقا من مجموعة من المعايير المختلفة، و التي تختلف من باحث إلى آخر(المطلب الأول)، كما تأخذ المنظمات الدولية غير الحكومية عدة أشكال تحددها مجموعة من العوامل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أنواع المنظمات الدولية غير الحكومية

يمكن تصنيف المنظمات الدولية غير الحكومية إلى عدة أنواع انطلاقا من مجموعة من المعايير المختلفة، و التي تختلف من باحث إلى آخر، فهناك من يصنف المنظمات الدولية غير الحكومية انطلاقا من المعيار الجغرافي، أو المعيار الوظيفي، أو المعيار الديني والثقافي، أو المعيار السياسي، بالإضافة إلى معايير أخرى.

الفرع الأول: المعيار الجغرافي

تنقسم المنظمات الدولية غير الحكومية حسب المعيار الجغرافي إلى منظمات دولية غير حكومية عالمية مثل منظمة العفو الدولية، ومنظمة الشفافية الدولية، والمنظمة الدولية لمراقبة حقوق الإنسان (Human Watch Rights) ، ومنظمات دولية غير حكومية إقليمية مثل

المنظمة العربية لحقوق الإنسان ،اتحاد المحامين العرب، البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان...الخ.

كما تتنوع المنظمات غير الحكومية من حيث نشأتها و نشاطها و مقراتها، فقد ظهرت في سبعينيات القرن العشرين آلاف المنظمات غير الحكومية خصوصا في الشمال، حيث الأغلبية الساحقة منها تستقر هناك، فالأوربيون و الأمريكيون الشماليون وحدهم المسيطرون على هذه المنظمات، فمقرات أكبر المنظمات الدولية تقع في أوروبا و الولايات المتحدة.

الفرع الثاني: تنوع الحجم

كما الحال بالنسبة للدول في اختلاف أحجامها، تختلف المنظمات الدولية غير الحكومية أيضا، و يزداد الحجم أو ينقص بحسب عدد المنخرطين، و امتداد رقعة النشاط، و يصنفها مارسيل مارل من حيث الحجم إلى عملاقة و أقزام، فالأولى مثل المنظمات النقابية العمالية، مثل الاتحاد الدولي للنقابات الحرة 48(مليون منخرط في 89 دولة)، و الاتحاد النقابي العالمي (155 مليون منخرط في 61 دولة) ، ويقابلها منظمات دولية غير حكومية لا تظم أكثر من عدة مئات أو عشرات الأعضاء ، إلا أنه لا يمكن الربط بين الفعالية وكبر الحجم (كثرة العدد) ، حيث تلعب مثلا جماعة الباجواش (bugwash) التي تجمع علماء من الشرق والغرب لها دورا بالغ الأهمية في مجال نزع السلاح النووي.

الفرع الثالث: المعيار الوظيفي

تصنف المنظمات الدولية غير الحكومية حسب المعيار الوظيفي إلى منظمات دولية غير حكومية للتنمية والاقتصاد تقوم بإعادة تأهيل المؤسسات الاقتصادية وتأهيل الأفراد

ومساعدتهم على تخطي الظروف الاقتصادية، كما أن هناك منظمات دولية غير حكومية أخرى تركز على الموضوعات ذات الصلة بشؤون البيئة، ومنظمات تهتم بأعمال الإغاثة وخاصة في حالات الطوارئ مثل اللجنة الدولية الصليب الأحمر ومنظمة أطباء بلا حدود ، ومنظمات حقوق الإنسان والحريات الأساسية مثل المنظمة الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمات دولية غير حكومية تهتم بالجانب الأمني مثل المجموعة الدولية للأزمات ومنظمة الإنذار الدولي وهما منظمتان تركزان على قضية منع الصراع ومراقبة و رصد أي إشارات تدل على احتمال وقوع أحداث عنف في المستقبل[1].

كما يمكن تصنيف المنظمات الدولية غير الحكومية انطلاقا من آلية عملها، فهناك منظمات دولية غير حكومية دفاعية، تنموية، خدمية، خيرية، تربوية، كما يمكن أن نميز بين المنظمات التي تعمل من أجل تغيير الوضع القائم وأخرى تسعى إلى مساعدة الناس على التكيف مع الأوضاع القائمة، ويمكن أن تجمع المنظمة الدولية غير الحكومية بين النشاط الخيري والتنموي والخدمي والتربوي[2].

[1] - مروة فكري، مدخل إلى العلاقات الدولية: أزمة العولمة وآفاق العالمية، طبعة1، دار المصري للنشر والتوزيع، مصر، 2021، ص170.

[2] - مصطفى يسري، المنظمات غير الحكومية، الطبعة الثانية، القاهرة: مركز القاهرة لحقوق الإنسان، 2007،ص32.

الفرع الرابع: المعيار السياسي

إن المقصود بالمعيار السياسي للتصنيف هو أن تأسيس وإنشاء المنظمات الدولية غير الحكومية تم عن طريق الدولة أو منظمة إقليمية، فقد تنامى في الألفية الثالثة نمط من هذه المنظمات ذات الأطر السياسية المحددة، فعلى سبيل المثال نجد أن هناك منظمات غير حكومية منبثقة عن الاتحاد الأوربي تأسست لدعم أهداف الإتحاد وهي تمثل إحدى أدواته[1] ، كما أن هناك منظمات دولية غير حكومية ذات تأثري دولي لكنها ترتبط بتوجهات السياسة الأمريكية في العالم.

الفرع الخامس:المعيار الديني والثقافي

تصنف المنظمات الدولية غير الحكومية وفق هذين المعيارين إلى منظمات دولية غير حكومية دينية مثل الاتحاد العالمي للشبان المسيحيين، واتحاد المنظمات الأهلية في العامل الإسلامي، بالإضافة إلى المعايير السابقة يمكن تصنيف المنظمات الدولية غير الحكومية انطلاقا من وضعيتها داخل المنظمات الدولية الحكومية، وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الطريقة في التصنيف تختلف من منظمة إلى أخرى، ويرجع ذلك إلى اختلاف طبيعة المنظمة وقانونها ونظامها الداخلي، فمنظمة اليونسكو تضع تصنيف خاص للمنظمات الدولية غير الحكومية انطلاقا من وضعية هذه الأخيرة داخلها، وذلك من خلال تقسيم هذه المنظمات إلى ثالثة فئات وفق العلاقة التي ترغب اليونسكو في إقامتها معها، فالفئة الأولى تتعلق بمنظمات

[1] - مروة فكري، مدخل إلى العلاقات الدولية: أزمة العولمة وآفاق العالمية، مرجع سابق، ص170.

التشاور والمشاركة، والفئة الثانية تتعلق بمنظمات العالم والتشاور، والفئة الثالثة تتعلق بمنظمات العالم المتبادل[1].

المطلب الثاني: أشكال للمنظمات الدولية غير الحكومية

يمكن أن نميز بين عدة أشكال للمنظمات الدولية غير الحكومية، مثل المنظمة، والشبكة، والاتحاد، والجمعية، والمعهد، والمؤسسة، والمركز، والهيئة، والرابطة، والجماعة، واللجنة...الخ، وبالتالي ومن خلال ما سبق سنقوم بالتطرق إلى بعض هذه الأشكال وهي: الشبكة، الاتحاد، الجمعية.

الفرع الأول: الشبكة

تعتبر الشبكة إحدى الأشكال التنظيمية التي تأخذها المنظمات الدولية غير الحكومية حيث يقوم هذا النموذج من الأشكال على مبدأ الشراكة، ويبادر إلى إنشائه مجموعة مؤسسين محدودة العدد، وعليه يمكن تعريف الشبكة "بأنها إطار طوعي أو اختياري يضم أفرادا ومجموعات ومنظمات -بطريقة أفقية غير ترتيبية- تهدف إلى تبادل الخبرات والمعلومات والاتصال "[2].

و تعتبر الشبكات العابرة للدول ذات أهمية دولية وإقليمية ومحلية حيث تساهم في تحقيق التقارب والتشابك بين النماذج الاجتماعية والثقافية القادرة على مساندة عمليات التكامل الإقليمي والدولي؛ عبر بناء روابط جديدة بين المنظمات غير الحكومية الدولية

[1] - حسن نافعة، العرب واليونسكو، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2989، ص 2.

[2] - قنديل أماني، المنظمات الدولية غير الحكومية متعددة الجنسية ، نفس المرجع ، ص 22.

والوطنية ومن الأمثلة على هذا الشكل من المنظمات الدولية غير الحكومية نذكر الشبكة العربية للمنظمات الأهلية.

الفرع الثاني: الاتحاد

يضم الاتحاد أو التحالف - بالنسبة للمنظمات الدولية غير الحكومية - مجموعة من المنظمات غير الحكومية المحلية والوطنية ، بالإضافة إلى النقابات ، والروابط المهنية، ضمن حيز جغرافي إقليمي أو دولي، حيث تزخر الساحة الدولية بنماذج وأمثلة عديدة للاتحادات والتحالفات في إطار المنظمات الدولية غير الحكومية، ومن بين الأمثلة نذكر اتحاد المحامين العرب و الاتحاد البرلماني الدولي، والاتحاد الدولي للمنتجين الزراعيين، والاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر...الخ.

الفرع الثالث: الجمعية

يتميز هذا الشكل من المنظمات الدولية غير الحكومية بالمرونة في مجال العضوية حيث يوفر سياسة الباب المفتوح في إطار هذه العضوية، كما يسهل عملية الاتصال بين الأعضاء ومن الأمثلة على هذا النموذج نجد الجمعية البيطرية العالمية، الجمعية الدولية لعلماء السياسة الجمعية الدولية لعلماء الاجتماع...الخ.

المبحث الثامن: علاقات المنظمات الدولية غير الحكومية مع الفواعل الدولية الأخرى

لا يمكننا الحديث عن العلاقة بين المنظمات غير الحكومية و الدولة ما لم نفهم طبيعة عمل المنظمات غير الحكومية و دورها، إلا أن الصعوبة التي تواجهنا في هذا المجال هو استحالة إعطاء تعريف واحد للمنظمات غير الحكومية بالنظر إلى تنوعها الكبير إن على مستوى الهياكل أو على مستوى الوظائف أو على مستوى الغايات أو على مستوى مجالات العمل أو على مستوى البعد الجغرافي للعمل أو غيرها.

المطلب الأول:علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالأمم المتحدة

من الواضح أن علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بمنظمة الأمم المتحدة، وما حققته من تقدم كبير لهذه العلاقة يعد عنصرا هاما من عناصر القوة التي تساهم في رفع شأن هذه المنظمات على الصعيد الدولي، لاسيما عندما تمارس هذه المنظمات نوعا من التأثير في مختلف المجالات من خلال الأمم المتحدة أو مساعدتها، فالمنظمات الدولية غير الحكومية تتمتع بالصفة الاستشارية في إطار كلّ من إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتّحدة (الفرع الأول)، وكذلك في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ثانيا).

الفرع الأول: الاستشارة في إطار إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتّحدة

تحظى المنظمات الدولية غير الحكومية بمركز استشاري في مجال إدارة شؤون الإعلام لدى الأمم المتّحدة، ولا ريب فيه أنه لشرف كبير لهذه المنظمات فتح إدارة شؤون الإعلام والاتصال التّابعة للأمم المتّحدة باب التّشاور أمام هذه المنظّمات، لكن هذا يكون بتوفر شروط:

أولا: آلية التّمثيل

هي عبارة عن آلية للمنظمات الدولية غير الحكومية لتمثيل إدارة الإعلام لدى الأمم المتّحدة، وهي لجنة تنفيذية مؤلفة من 18عضو، تقوم بالتّعاون مع قسم المنظمات غير الحكومية التّابع لإدارة شؤون الإعلام فيما يتعلق بالمناسبات والبرامج والمبادرات التي تحظى بالاهتمام المشترك، بما فيها تنظيم مؤتمر سنوي للمنظّمات غير الحكومية المرتبطة بإدارة شؤون الإعلام[1]، كما أن ارتباط المنظّمات غير الحكومية بالإدارة مستقل عن علاقتها التنفيذية، حيث تعززت هذه العلاقة في سنة 1968 بعد طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 1297(د-44) الصادر بتاريخ 27 ماي 1968 من تلك الإدارة قبول عضوية المنظّمات غير الحكومية مع مراعاة نص وروح القرار1269(د-44) المؤرخ في 23 ماي 1968 [2].

ثانيا: شروط العضوية في إدارة شؤون الإعلام

تقبل عضوية م.د.غ.ح.في إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمم المتّحدة حين توفر أربعة شروط:

1. أن تشاطر المثل العليا المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتّحدة.
2. أن يقتصر عملها على أساس غير ربحي.

[1] - تم إنشاء إدارة شؤون الإعلام في سنة 1946 ، قرار الجمعية العامة رقم 13(د- 1)

[2] - عمر سعد اللّه، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، د.س.ن.ص.438.

3. أن يكون لديها اهتمام واضح بقضايا الأمم المتّحدة على الوصول إلى الأوساط التربوية ووسائل الإعلام ومراكز صنع القرارات .

4. أن يكون لديها الالتزام والقدرة على إدارة برامج عالمية فعالة تتعلّق بأنشطة الأمم المتّحدة عن طريق نشر نشرات إعلامية ورسائل إخبارية، وتنظيم المؤتمرات وحلقات العمل والموائد المستديرة، وحشد تعاون وسائل الإعلام.

ثالثا: الإجراءات اللازمة في العضوية

تتمثّل الإجراءات اللازمة لعضوية تلك المنظمات في إدارة شؤون الإعلام فيما يلي[1]:

- إرسال كتاب رسمي من مقرها إلى رئيس قسم المنظّمات غير الحكومية بإدارة شؤون الإعلام تعرب فيه عن اهتمامها بالانضمام إلى إدارة شؤون الإعلام.
- وجوب أن يأتي الكتاب على ذكر الأسباب التي حذت بالمنظّمة إلى طلب هذا الانضمام، ونبذة موجزة عن برامجها الإعلامية.

الفرع الثاني: التمتع بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يعتبر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي من بين أهم الأجهزة التي دخلت مع المنظمات الدولية غير الحكومية في علاقات تعاون، حيث يجوز للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي دعوة ممثّلي المنظمات الدولية غير الحكومية؛ لإلقاء كلمات في اجتماعاتها و في هذا المستوى تتدخل المنظمات الدولية الغير حكومية أثناء عمليات تكوين القاعدة الدولية، و يتجلى هذا النوع من المساهمة خاصة في إطار النظام القانوني الدولي المتمثل في المركز الاستشاري ، حيث تستدعى المنظمات الدولية غير الحكومية المتمتعة بهذا المركز خاصة منها صاحبة الكفاءات العالية و

[1] - عمر سعد اللّه وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص.327 و328.

الخبرات لاستشارتها و الأخذ برأيها و اقتراحاتها في ميدان اختصاصاتها، وهذا متى قدّر المجلس ذلك[1].

فمن خلال نص المادة 71 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، يحق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري المشاورات مع المنظمات غير الحكومية؛ في الأمور التي تدخل ضمن اختصاصه، فبموجب قراره رقم: 1296 المؤرخ في 25 ماي 1968 والذي يمنح المنظمات غير الحكومية اعترافا رسميا الحق في المشاركة سواء بصيغة كتابية أو شفوية في اجتماعاته، حيث نضم في بنوده كيفية منح المنظمات غير الحكومية مركزا استشاريا لديه.

كما جرى تنقيح تلك الترتيبات مجددا من قبل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، بقرار منه يحمل رقم: 1996/31حيث وضع في هذا الصدد معايير لترتيبات اعتماد منظمات غير حكومية لدى مؤتمرات الأمم المتحدة، وبسط عملية تقديم طلبات الحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس، وقرر فيه السماح للمنظمات القطرية بتقديم طلبات العضوية.

فقد بيّن المجلس الاقتصادي والاجتماعي فئات المنظمات الدولية غير الحكومية حسب المركز الاستشاري، كما وضع شروط منح الصفة الاستشارية و سحبها:

أولا : فئات المنظمات الدولية غير الحكومية حسب المركز الاستشاري

إن الشروط الواجب توافرها لقيام أية علاقة تعاون ما بين المنظمات الدولية غير الحكومية و بين المجلس الاقتصادي و الاجتماعي؛ تختلف تبعا لاعتبارات عدة تلعب دورا في

[1] - عمر سعد الله، المنظّمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النّظرية والتّطور، مرجع سابق، ص.219.

التأثير في هذه الشروط ، و هي تختلف تبعا لاختلاف طبيعة العلاقة بين الطرفين ، حيث تختلف حسب ما إذا كانت هذه العلاقة تصل إلى إعطاء المنظمة صفة استشارية، أو أنها ستدخل معها بصفة شريك في العمل؛ أم أن هذه العلاقة ستقتصر على الاستعانة بخبرات المنظمة و آراءها والحصول على مساعداتها الفنية من دون إعطائها أية صفة استشارية[1].

فقد جاء في قرار المجلس رقم: 31 لعام 1996 الذي وضع معايير لترتيبات اعتماد منظمات غير حكومية لدى مؤتمرات الأمم المتحدة، وبسط عملية تقديم طلبات الحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقرّر السماح للمنظمات غير الحكومية القطرية بتقديم طلبات العضوية و التي تمنح على الوجه التالي[2]:

1- **المركز العام** : يمنح للمنظمات غير الحكومية الدولية الكبرى التي تعمل في معظم القضايا الواردة على جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي و تكون قد ساهمت بصورة محسوسة في تحقيق أهداف الأمم المتحدة و أن يمثل أعضاؤها قطاعات هامة من المواطنين في اكبر عدد من الدول .

2- **المركز الاستشاري الخاص**: يمنح هذا المركز للمنظمات الدولية غير الحكومية المختصة في بضع ميادين تتعلق بعمل المجلس، و يكون نشاطها موجه

[1] - وسام نعمت إبراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية (دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر)، مرجع سابق ، ص 96.

[2] - عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية و التطور، مرجع سابق، ص65.

للعامة و لا يقتصر على مجموعة من الأشخاص من جنسية واحدة أو في بلد معين أو مجموعة ضيقة من الدول.

3- **مركز الإدراج في القائمة:** يمنح للمنظمات غير الحكومية التي يرى المجلس أن بإمكانها أن تقدم مساهمات مفيدة لعمله و يمكنها تقديم عروض مكتوبة شريطة أن تدعى مسبقا من طرف رئيس المجلس أو إحدى هيأته المساعدة[1].

ثانيا/ شرو ط منح الصفة الاستشارية و سحبها

ثمة منظمات دولية غير حكومية عديدة ناشطة في ميدان التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ حصلت على مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي وضع شروطا على المنظمات الدولية غير الحكومية التي ترغب في أن تحظى بالصفة الاستشارية، كما أشار إلى حالات تجريد من الصفة الاستشارية[2].

1- شروط منح الصفة الاستشارية

حدد القرار 1296 السالف الذكر بصورة دقيقة المعايير الواجب توافرها في منظمة غير حكومية للحصول على الصفة الاستشارية، و تتمثل في :

- 01 أن تكون ذات طابع خاص وال تهدف إلى تحقيق الربح.

[1] - وسام نعمت إبراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية (دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر)، مرجع سابق، ص 105.

[2] - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم: 1296، كذلك أنظر إلى عمر سعد الله، مرجع سابق ، ص65.

- 02 أن تكون لها هيكلة حقيقية.

- 03 يجب أن يندرج نشاط المنظمة ضمن اهتمامات و اختصاص المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.

-04 أن تكون أهداف المنظمة مطابقة لأهداف و مبادئ الأمم المتحدة.

- 05 يجب أن تكون موارد المنظمة من اشتراكات الأعضاء أو التبرعات.

-06 كل مساعدة مباشرة أو غير مباشرة من طرف الحكومة يجب أن يصرح بها للجنة المكلفة بالمنظمات غير الحكومية .

- 07 . يجب أن يكون لها مقر، ورئيس إداري، و قانون أساسي مصادق عليه حسب المبادئ الديمقراطية.

- 08 .يجب أن يكون لها هيكلة دولية و على أن ال تكون هذه الهيكلة نتيجة اتفاق ما بين الدول.

-09 . أن تكون لها سمعة دولية.

- 10 .أن تشمل جزءا هاما من المجموعات الأساسية للمواطنين، أو الأشخاص الذين يمارسون نشاطات في الميدان الخاص لاهتماماتها، و تعبر عن وجهة نظرهم و أن تكون ممثلة في حدود الإمكان في عدد هام في دول ينتمون لمختلف مناطق العالم.

2- حالات التجريد من الصفة الاستشارية

في مقابل ذلك أقر القرار 1296 السالف الذكر بإمكانية توقي أو سحب الصفة الاستشارية في الحالات التالية[1]:

[1] - وسام نعمت إبراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية (دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر)، مرجع سابق، ص 106

- 01 : وجود مؤشرات تؤكد أن حكومة تضغط سريا على منظمة بالإمكانيات المادية لتحريضها للقيام بأعمال مخالفة لأهداف و مبادئ ميثاق الأمم المتحدة

- 02 . إذا استغلت منظمة صفتها الاستشارية للقيام بصفة منهجية ضد الدول أعضاء الأمم المتحدة بأعمال غير مبررة أو مستوحاة من دوافع سياسية خرقا لمبادئ الميثاق أو متناقضة مع هذه المبادئ.

- 03 . إذا لم تقدم المنظمة خلال ثالث سنوات أي مساهمة ايجابية أو فعلية ألعمال المجلس الاقتصادي و الاجتماعي أو لجانه و هيئاته المساعدة.

-04 . تقدم اللجنة توصياتها بشان المنظمة و يتخذ القرار على مستوى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.

يترتب على منح الصفة الاستشارية للمنظمة الدولية غير الحكومية العديد من النتائج القانونية التي تمكنها من القيام بادوار مهمة ، لذلك حدد المجلس الاقتصادي و الاجتماعي مجموعة من الشروط يجب توافرها في أي منظمة تطلب هذه الصفة، كما يمكن لهذه الصفة أن تجرد منها المنظمة في حالات محددة.

المطلب الثاني: علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالدول والمنظمات الدولية

إن علاقات المنظمات الدولية غير الحكومية بالدول والمنظمات الدولية الأخرى الحكومية منها و غير الحكومية و كذا الأفراد و تنظيمات المجتمع المدني ...الخ ، لا تقل أهمية عن علاقاتها بالأمم المتحدة و ذلك لما لهذه العلاقات من فائدة على المنظمات الدولية غير الحكومية، لاسيما فيما يتعلق بالاستفادة و التعاون المتبادل في الخبرات و المعلومات، و التي

تصب في الأخير في مسعى مشترك يهدف بالأساس إلى تعزيز قواعد القانون الدولي، و بالتالي سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول لعلاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالدول (الفرع الأول) ثم دراسة علاقتها بالمنظمات الدولية الأخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالدول

نتطرق في هذا الفرع إلى تحديد طبيعة علاقات المنظمات الدولية غير الحكومية بالدولة بالإضافة التطرق إلى العوامل تحدد هذه الطبيعة .

أولا: تحديد طبيعة هذه العلاقة

يمكن إجمالها في النقاط التالية:

** تتراوح العلاقة بين المنظمات غير الحكومية بالحكومات، ما بين التعاون والتنافس والصراع تبعا لموقف الحكومة من نشاط المنظمات ومدى اقترابه أو ابتعاده عن سياسة الدولة العامة، فقد ينظر إلى المنظمات الدولية غير الحكومية على أنها جمعيات أجنبية أو امتداد لهيئات أجنبية وضعا غير مريح إذ تضعها الحكومات تحت رقابة مستمرة، قد تعيقها أو تحد من قدرتها على النشاط.

** تنظر بعض الدول إلى المنظمات الدولية غير الحكومية على أنها تقدم خدمات للمجتمع في مجالات عديدة كالصحة والتعليم والبيئة والرعاية الاجتماعية، وذلك نيابة عن الحكومة، وفي بعض الدول كانت هذه المنظمات مكملة لدور الحكومات، وتقوم الدولة غالبا بمنحها قدرا من التسهيلات، والإعفاءات الضريبية، وفقا لظروف كل دولة.

** الدول هي من يمكن أن يعطي المنظمات الدولية غير الحكومية الوضع القانوني المناسب لطبيعتها و وظائفها، و لا توجد أي اتفاقية دولية تجبر الدول على السماح للمنظمات الدولية غير الحكومية بالنشاط على أراضيها لذلك كان لزاما على المنظمات الدولية غير الحكومية القبول و التسليم بالنشاط في ظل التشريع الوطني لدولة المقر.

ثانيا: عوامل تحدد طبيعة علاقات المنظمات الدولية غير الحكومية بالدولة

- طبيعة النظام السياسي للدولة، ومدى ارتباطها بالديمقراطية والتعددية السياسية، وفي ظل طبيعة النظام السياسي إما أن تكون علاقة ودية إلى نوع من الشراكة، وإما أن تكون علاقة تنافسية تؤدي إلى عرقلة النشاط وتؤثر في حسن الأداء.

- حجم هذه المنظمات من حيث البناء المؤسسي، والهيكل الإداري، وحجم رأس المال، ومساحة الرقعة الجغرافية التي تغطيها بخدماتها وأنشطتها فضلا عن مستوى الكوادر البشرية العاملة فيها، ومدى قوة الارتكاز على قواعد اجتماعية شعبية واسعة.

- أنشطة المنظمات الدولية غير الحكومية من حيث نوعها وتنوعها والأهداف التي تنشد تحقيقها، ومدى مواءمتها مع الأولويات والمستجدات المحلية الوطنية والإقليمية العالمية، مما له أبلغ الأثر على فعاليتها .

ثالثا: صور التعاون

1: التعاون و التنسيق مع الحكومات

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بالتعاون و تنسيق أعمال الحكومات في بعض ميادين القانون الدولي كحقوق الإنسان و البيئة و التي تضم القضايا الكاملة التي طرحتها الاتفاقيات الدولية ، حيث تستطيع هذه المنظمات أن تشارك في عملية إعداد التقارير التي تقع على عاتق الدولة الطرف، فضلا عن مساهمة المنظمات في تشجيع الدول وتحفيزها على التصديق على الاتفاقيات الدولية و الانضمام إليها[1] .

1: تزويد الهيئات الرسمية بالبحوث و الدراسات العلمية و القانونية

لقد أسهم التوجه العلمي الذي تبنته العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مختلف المجالات، إلى تعزيز مصداقيتها و فعاليتها الميدانية لدى مختلف الفاعلين المتعاملين معها سواء على المستوى الشعبي أو الرسمي، و هو ما مكنها من احتلال مكانة معتبرة كهيئات للخبرة و التوجه العلمي من خلال الكم الهائل من الدراسات و الأبحاث و التقارير التي تقوم بإعدادها وفقا لأسس علمية و تقنية محكمة تشمل مختلف المسائل[2] .

[1] - عبد الله ذنون الصواف، دور المنظمات الدولية غير الحكومية يف الدفاع عن حقوق الإنسان ، دار الفكر الجامعي ، ط1،الإسكندرية ، 2015.، ص75.

[2] - بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة ،أطروحة دكتواره ،جامعة مولود معمري، تيز وزو، 2013/2014. ص207 .

الفرع الثاني : علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالمنظمات الدولية

يجري هناك تعاون غير محدود بين المنظمات الدولية غير الحكومية و المنظمات الدولية الأخرى سواء تعلق الأمر بالمنظمات المماثلة لها عن طريق توحيد الجهود و تنويعها و تكاملها ، أو ما بينها و بين المنظمات الدولية الحكومية .

أولا: العلاقة بالمنظمات الدولية غير الحكومية

إن العولمة التي يشهدها العالم الآن وضع تجد فيه المنظمات الدولية غير الحكومية نفسها مجبرة على اعتماد سياسة محددة تهدف إلى تعميق التعاون فيما بينها، حيث يمكنها هذا التقارب و التعاون من صنع حلقة من المنظمات الدولية غير الحكومية تنشط على صعيد دولي.

ثانيا: العلاقة بالمنظمات الدولية الحكومية

على الرغم من الاختلاف الجوهري في نمطية نشأة كل من المنظمات الدولية غير الحكومية و المنظمات الدولية الحكومية؛ إلا أن جسور التعاون بين النوعين عميقة و متنوعة فغالبا ما تطلب المنظمات الحكومية المشورة و النصح من المنظمات الغير حكومية؛ التي تعمل في نفس الحقل و من ثمة تحرص المنظمات الحكومية على تمثيل عضو من المنظمات غير الحكومية في اجتماعاتها إذا كانت مناقشة المنظمة تدور حول موضوعات تمس صميم المنظمات غير الحكومية[1].

[1] - مصطفى احمد فؤاد ، قانون المنظمات الدولية ، د دارسة تأصيلية و تطبيقية ، مرجع سابق، ص 101.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1- الاتفاقيات الدولية

1. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948
3. العهد الدولي المتعلق بالحقوق السياسية و المدنية لعام 1966.
4. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان
5. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

2- قرارا الأمم المتحدة (المجلس الاقتصادي)

1. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم:1296 الصادر بتاريخ 23 ماي 1968
2. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 96 لعام 1996، وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/1996/96.
3. قرار الجمعية العامة رقم 13(د- 1)
4. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1296) (44)

3- الكتب

1. سالم الحاج ساسي، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان و المكان ، مصر: منشورات الجامعة المفتوحة، 1995.

2. سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغري المناخ و ارتفاع درجة الحرارة ،دار النهضة العربية القاهرة، 2002 .

3. عبد الله ذنون الصواف، دور المنظمات الدولية غير الحكومية يف الدفاع عن حقوق الإنسان ، دار الفكر الجامعي ، ط1،الإسكندرية ، 2015.

4. عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية و التطور، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر، 2016.

5. عمر سعد اللّه، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، د.س.ن.

6. عمر سعد الله، احمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

7. محمد بهجت جاد الله كشك، المنظمات و أسس إدارتها، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية - مصر،2003 .

8. مصطفى احمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية، دراسة تأصيلية و تطبيقية ، دار الكتب القانونية ، دار شتات ، مصر 2010 .

9. وسام نعمت إبراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية) دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر(دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر ، الإمارات ، 2012.

10.عبد الفتاح، علي الرشدان ومحمد خليل، الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان، 2005.

11.قاسم،حجاج، فجر العولمة الجديدة : مدخل معرفي وصفي وتاريخي إلى إشكاليات العلاقات الدولية المعولمة و الى المساهمات الناقدة والمناهضة للعولمة الأخيرة والمتطلعة لعولمة بديلة. الطبعة الأولى،الجزائر: دار نزهة الألباب، 2013.

12.هيثم، مناع، ومضات في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، جدة: مركز الراية للتنمية الفكرية، 2004.

13.غضبان مبروك، مدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007.

14.أسيل عمر مسلم سلمان الخالد، المسؤولية الجنائية للمنظمات غير الحكومية غير المرخصة: (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2020.

15.بن عامر تونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر طبعة 1994.

16.قويدر شعشوع، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي ، رسالة دكتورة في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2014.

17.وائل أحمد علام، المنظمات الدولية (النظرية العامة)، مكتبة النصر، الزقازيق، دار النهضة العربية، القاهرة –مصر.

18.محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة، في قانون الأمم، التنظيم الدولي للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر.

19.سامح كامل عبد العزيز، قانون التنظيم الدولي، الإسراء للطباعة، القاهرة، 2007.

20.مصطفى يسري، المنظمات غير الحكومية، الطبعة الثانية، القاهرة: مركز القاهرة لحقوق الإنسان، 2007.

21.مروة فكري، مدخل إلى العلاقات الدولية: أزمة العولمة وآفاق العالمية، طبعة1، دار المصري للنشر والتوزيع، مصر، 2021.

22.حسن، نافعة، العرب واليونسكو، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1989 .

4- المقالات:

1. أحمد سويلم العمري ، الأمم المتحدة و الهيئات غير الحكومية ، مجلة السياسية الدولية ، العدد (12) ، مؤسسة الأهرام 1968.

5- الأطروحات:

1. أحمد محمد أحمد محمد عبادي، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، 2008.

2. الشريف شريفي ،المنظمات غير الحكومية و دورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2008.

3. بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة ، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزوزو، 2013/ 2014 .

4. رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.

5. مليكه عياد، دور المنظمات الغير حكومية في العالقات الدولية، مذكرة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم السياسية و الإعلام قسم العلوم السياسية.

6. برابح السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية و حماية حقوق الإنسان . مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع العالقات الدولية و قانون المنظمات الدولية ، جامعة قسنطينة، 2009 – 2010.

7. منير خوخي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع ،القانون الدولي و العالقات الدولية، جامعة الجزائر01 . 2011/2010.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1. Chiang pei heng, non gouvernmental organization, identity role and function, new York : praeger publishers, 1981.
2. Jacque ballaloud , droit de l'homme et organisation international , 2 eme ed, paris : monchrestien, 2004.
3. Michal Yajizi and Jonathan Doh , ONG and corporation conflate and collaboration ,new York , Cambridge university, press 2009.
4. Nicolas Politis; les conditions juridique des associations internationales, , paris : 1993.
5. Jacque ballaloud , droit de l'homme et organisation international , 2 eme ed, paris : monchrestien, 2004.

6. daneil colard , les relations international, de 7945 a nos jours ,7 e ,editions ;massan , paris,1997.

7. Bettati, Le Fonctionnement des OING et leur statut juridique, (Droit national et International), Rapport de M, Erik Harremoes, Conceil de l'Europe, Doc, Coll/.O.N.G. (83).

8. Patrick Glenn , la capacité de la personne en droit international, paris : édition dalloz.1975.

الفهرس

مقدمة: 1

المبحث الأول: نشأة ونطور المنظمات الدولية غير الحكومية.....3

المطلب الأول: دوافع نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية 3

الفرع الأول: تزايد وعي الأفراد بضرورة بناء مجتمع مدني عالمي.....3

الفرع الثاني: التطور الذي عرفه المجتمع الدولي..... 4

الفرع الثاني: ازدياد موجة العنف داخل المجتمع الدولي..... 4

المطلب الثاني: مراحل تطور المنظمات الدولية غير الحكومية.....5

الفرع الأول: مرحلة قبل ظهور منظمة الأمم المتحدة(ما بين سنة 1823 و1945)..6

الفرع الثاني: مرحلة من ظهور الأمم المتحدة إلى حد الآن (ابتداء من عام 1945).7

المبحث الثاني: مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية.....8

المطلب الأول: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية.....8

الفرع الأول: التعريف الفقهي.....8

الفرع الثاني: التعريف القانوني والمؤسساتي.....8

المطلب الثاني: خصائص المنظمات الدولية غير.....13

الفرع الأول: اكتسابها الطابع الدولي.....13

الفرع الثاني: غياب الاتفاق الحكومي.....14

الفرع الثالث: التضامن (منظمات غير ربحية).....15

الفرع الرابع: الاستمرارية.....15

الفرع الخامس: الاستقلالية.....15

الفرع السادس: الطابع الخاص في إنشائها.....16

المبحث الثالث: تكوين المنظمات الدولية غير الحكومية وتمييزها عما يشابهها.....17

المطلب الأول: تكوين المنظمات الدولية غير الحكومية.....17

الفرع الأول: من حيث العضوية.....17

الفرع الثاني: من حيث الاستقلالية.....19

المطلب الثاني: تمييز المنظمات الدولية غير الحكومية عما يشابهها.....21

الفرع الأول: تمييز المنظمات الدولية غير الحكومية عن الوكالات الدولية المتخصصة.....21

الفرع الثاني: تمييز المنظمات الدولية غير الحكومية عن المنظمات الوطنية غير الحكومية.....23

المبحث الرابع: الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومي.....25

المطلب الأول: الأسس القانونية العالمية للمنظمات الدولية غير الحكومية.....25

الفرع الأول: الأمم المتحدة.....25

الفرع الثاني: الاتفاقيات والإعلانات الدولية.....28

المطلب الثاني: الأسس الإقليمية للمنظمات الدولية غير الحكومية.....30

الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.....30

الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 32

الفرع الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.....32

المطلب الثالث: الأسس القانونية الوطنية للمنظمات الدولية غير الحكومية... 33

الفرع الأول: الدستور.....33

الفرع الثاني: التشريعات العادية.....35

المبحث الخامس: الطبيعة القانونية الدولية للمنظمات الدولية غير الحكومية....36

المطلب الأول: رأي الفقه.....36

الفرع الأول: الرأي الرافض للشخصية القانونية الدولية.....36

الفرع الثاني: الرأي الموافق للشخصية القانونية الدولية.....37

الفرع الثالث: تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني.....37

المطلب الثاني: الاعتراف العملي بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية.....40

الفرع الأول: الأمم المتحدة 40

الفرع الثاني: الاتفاقية الأوروبية 41

المبحث السادس: دور المنظمات الدولية غير الحكومية.....43

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير القانون الدولي العام..... 43

الفرع الأول: تطوير قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان..... 43

الفرع الثاني: تطوير قواعد القانون الدولي البيئي..... 44

الفرع الثالث: تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني..... 44

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية المُساعد للدو.....45

الفرع الأول: تخفيف العبء عن الحكومات.....45

الفرع الثاني: في مجال التنمية.....45

المبحث السابع: تصنيف المنظمات الدولية غير الحكومية.....46

المطلب الأول: أنواع المنظمات الدولية غير الحكومية.....46

الفرع الأول: المعيار الجغرافي.....46

الفرع الثاني: تنوع الحجم.....47

الفرع الثالث: المعيار الوظيفي 47

الفرع الرابع: المعيار السياسي 49

الفرع الخامس: المعيار الديني والثقافي.....49

المطلب الثاني: أشكال للمنظمات الدولية غير الحكومية.....50

الفرع الأول: الشبكة.....50

الفرع الثاني: الاتحاد.....51

الفرع الثالث: الجمعية.....51

المبحث الثامن: علاقات المنظمات الدولية غير الحكومية مع الفواعل الدولية الأخرى.....52

المطلب الأول: علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالأمم المتحدة.....52

الفرع الأول: الاستشارة في إطار إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتّحدة.....52

الفرع الثاني: التمتع بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. 54

المطلب الثاني: علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالدول والمنظمات الدولية..... 59

الفرع الأول: علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالدول..... 60

الفرع الثاني : علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالمنظمات الدولية..... 63

قائمة المراجع..... 64

الفهرس..... 70